

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ باء

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8325

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة والتصديق
٨	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٨	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٨	٣ - إدارة البرامج والمشاريع
٢٤	٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٥	٥ - إدارة المنح والقروض
٢٧	جيم - إفصاحات الإدارة
٢٧	١ - شطب حسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٢٧	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٢٨	دال - شكر وتقدير
٢٩	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٩	الثالث - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٣٩	ألف - مقدمة
٣٩	باء - الأداء المالي

٤٤ أداء الميزانية	جيم -
٤٥ المركز المالي	دال -
٤٨ إدارة المخاطر	هاء -
٤٩ إعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة	واو -
٥٠ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الرابع - البيانات المالية للسنة المنتهية في
٥٠ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	أولا - بيان المركز المالي في
٥١ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في
٥٢ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ديسمبر ٢٠١٥
٥٣ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	خامسا - (أ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة
٥٤ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المنتهية في
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	(ب) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد الفعلية) لفترة
٥٥ ٢٠١٤-٢٠١٥	السنتين
٥٦ ٢٠١٥	الملاحظات على البيانات المالية لعام

كتابا الإحالة والتصديق

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من المديرية الإدارية والأمانة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الشؤون الإدارية وكبير الموظفين الماليين/المراقب المالي بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملا بالبند ٢٦-١ من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي نوافق عليها بمقتضى هذا.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والأحكام التي خلصت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. ويواصل مراجعو الحسابات الداخليون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذين يقدمون خدمات المراجعة الداخلية للحسابات إلى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ المزيد من التحسينات في مجالات محددة.

وأن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي الحسابات ولمراجعي الحسابات الداخليين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.

وأن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات ومراجعي الحسابات الداخليين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهي إما قد نَقَّحت إجراءات الرقابة أو هي عاكفة على تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ونؤكد، حسب ما نعلم ونعتقد، صحة قيد جميع المعاملات الفعلية في السجلات المحاسبية، وعرضها على الوجه السليم في البيانات المالية المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) هيلين كلارك
المديرة الإدارية
لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(توقيع) جوديث كارل
الأمينة التنفيذية
لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(توقيع) جينس واندل
مدير البرنامج المساعد
ومدير مكتب الشؤون الإدارية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(توقيع) دارشاك شاه
كبير الموظفين الماليين/
المراقب المالي
مكتب الشؤون الإدارية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات
إلى رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية
لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والتي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المدير الإداري هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت نتيجة الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نتقيد بالمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها للتأكد بالقدر المعقول من خلوّ البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات لاستقاء أدلة مستمدة من المراجعة فيما يتعلق بالمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويجري اختيار الإجراءات حسبما يرتبها مراجع الحسابات، ويشمل ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تلك التقييمات، اعتبرنا الرقابة الداخلية هامة لإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها بتراهة، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف، وذلك ليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يمارسها الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، والتي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات من جميع الجوانب الهامة، اتفقت مع النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تنطبق على صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية) والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية.

(توقيع) موسى جمعة الأسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات (كبير المراجعين)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورش

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٨٦ (د-٢١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بوصفه وكالة للاستثمار الإنتاجي تقدم الدعم إلى أقل البلدان نمواً في العالم. ويتيح الصندوق، من خلال ولايته وأدواته الإنتاجية، نماذج تمويلية تمثل مرحلة "الميل الأخير" التي تحرر موارد عامة وخاصة، لا سيما على الصعيد المحلي، للحد من الفقر ودعم التنمية الاقتصادية المحلية. وبتحديد قطاعات السوق التي يمكن أن يكون فيها لنماذج التمويل الابتكاري أثر تحويلي في المساعدة على بلوغ مرحلة الميل الأخير والتصدي للإقصاء واللامساواة في الحصول على التمويل، يُسهم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة. والصندوق يوجد مقره في نيويورك ويعمل في ٣١ بلداً وإقليماً.

وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق واستعراض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر الصندوق في نيويورك، وفي المكثبين القطريين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة الصندوق التي أدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بترهة الوضع المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدائه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويتطلب ذلك البند من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية،

والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة عمليات الصندوق وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن هذا التقرير أيضاً تعليقات على حالة تنفيذ التوصيات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات عن البيانات المالية للصندوق للفترة المستعرضة، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أخطاء جوهرية كان يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للصندوق بل واصل الإشارة إلى التحسينات المستمرة التي حققها الصندوق في إعداد البيانات المالية وعرضها. بيد أن المجلس أشار إلى مجالات يتسع فيها المجال لإدخال تحسينات تتعلق بإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة ترتيبات الحوكمة والمنح والقروض.

الاستنتاجات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية الواردة أدناه.

عدم تقييم قدرة الشركاء المنفذين

كان يجري تنفيذ مشروعين لتمويل الفقراء ولتقديم المساعدة التقنية، مجموع ميزانيتها ٢٨,٩٠ مليون دولار، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون في إطار طريقة التنفيذ الوطني. وقد لاحظ المجلس عدم تقييم قدرة الشركاء المنفذين قبل مرحلة تنفيذ المشروعين وفقاً لما تشترطه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية ودليل العمليات. ويرى المجلس أن الصندوق لن يكون لديه، بدئه تنفيذ المشروعين قبل إجراء تقييمات لقدرات الشركاء المنفذين، أساس موثوق لتحديد قدرة أولئك الشركاء في إدارة الموارد. وهذا يؤدي إلى خطر الاعتماد على شركاء منفذين قدرتهم قاصرة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع في الوقت المحدد وتحقيق النتائج المستهدفة.

التأخيرات وإقفال المشاريع

لاحظ المجلس وجود تأخيرات في إقفال المشاريع في مكتب سيراليون بحيث أُقفل مشروعان تشغيلياً بعد تواريخ انتهاء المشروعين، وأُقفلت ثلاثة مشاريع تشغيلياً منذ عام ٢٠١٣ ولكن إقفالها المالي تأخر لفترات تراوحت من ٨٢ يوماً إلى ٨٨ يوماً. ويرى المجلس، رغم عدم وجود أي دليل على حدوث خسائر في الأموال غير المنفقة، أن التأخر في إقفال المشاريع مالياً يعرض الصندوق لخطر إساءة استخدام الأرصدة غير المنفقة.

تقييم اضمحلال قيمة القروض والمخاطر المتعلقة بها وشطبها

أنشئ في عام ٢٠١٣ مخصص لاضمحلال القيمة قدره ٦٩٠.٠٠٠ دولار من أجل سبعة قروض صُرفت لمقدمي خدمات مالية خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨. وقد أُبقي على المخصص بنفس القيمة منذ تاريخ إنشائه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بيد أن الصندوق لم يتمكن من تقديم دليل يثبت المتابعة التي أُجريت، من قبيل بذل العناية الواجبة لتحديد إمكانية استرداد قيمة القروض أو لتحديد الحالات التي أكدت فيها الإدارة أن قيمة القروض لن تسترد ولذا ينبغي شطبها. وفي غياب دليل على إجراءات المتابعة المتخذة، لن يكون هناك أساس سليم لاتخاذ قرارات تقضي بالاحتفاظ بالقروض أو شطبها وتسجيل حدارتها في البيانات المالية. وهذا يرجع إلى أن سياسة الصندوق بشأن القروض تقتضي استنفاد جميع الجهود المعقولة وتوثيقها قبل إمكانية النظر في الخطوات اللاحقة من قبيل الشطب. ويرى المجلس أن عدم وجود دليل على اتخاذ إجراءات يُزيد أيضاً من مخاطر عدم إمكانية استرداد قيمة القروض من مقدمي الخدمات المالية.

التوصيات

قدم المجلس توصيات استناداً إلى مراجعته للحسابات ترد في متن هذا التقرير. والتوصيات الرئيسية هي أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بما يلي:

عدم تقييم قدرة الشركاء المنفذين

(أ) '١' إجراء تقييم لجميع الشركاء المنفذين قبل بدء مرحلة تنفيذ المشاريع؛ و '٢' كفاءة إجراء تقييم للقدرات كلما حدث تغيير في طريقة التنفيذ؛

التأخير في إقفال المشاريع

(ب) '١' التعجيل بنقل أصول المشاريع واعتماد التقارير الموحدة عن الإنجاز؛ و '٢' استكمال رد الأموال إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب من أجل إقفال المشاريع مالياً في غضون ١٢ شهراً من إقفالها تشغيلياً.

تقييم اضمحلال قيمة القروض والمخاطر المتعلقة بها وشطبها

(ج) '١' بذل العناية الواجبة بشأن القروض غير المسددة لأمد طويل والحفاظ على أدلة سليمة تثبت الإجراءات المتخذة بشأن القروض بما في ذلك شطب القروض التي تعتبر إمكانية استردادها غير مؤكدة؛ و '٢' كفاءة استعراض مخصص اضمحلال قيمة القروض كل سنة للتأكد من ملاءمته وإثباته بأدلة مناسبة بخصوص النهج المتبع.

الحقائق الأساسية	
الميزانية المعتمدة (الموارد الأساسية)	١٥,٨٣ مليون دولار
الإيرادات (الموارد الأساسية)	١١,٩٧ مليون دولار
المصروفات الفعلية (الموارد الأساسية) ^(١)	١٣,٣٤ مليون دولار
الميزانية المعتمدة للمنح والتحويلات	٣٩,٧١ مليون دولار
المصروفات الفعلية للمنح والتحويلات	٢٨,١٧ مليون دولار
مجموع عدد الموظفين	١١٦
تكاليف الموظفين	١٦,٠٩ مليون دولار

(أ) الموارد الأساسية دون سواها هي التي تدرج في الميزانية ويقرها المجلس التنفيذي. أما الموارد الأخرى (غير الأساسية) فهي لا تدرج في الميزانية.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٨٦ (د-٢١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بوصفه وكالة للاستثمار الإنتاجي تقدم الدعم إلى أقل البلدان نمواً في العالم. ويعمل الصندوق على إيجاد فرص جديدة للفقراء أصحاب المشاريع الصغيرة من خلال زيادة إمكانية الحصول على التمويل البالغ الصغر ورأس المال الاستثماري. وتساعد برامج الصندوق أيضاً على تمكين المرأة وتهدف إلى حفز تدفقات رأسمالية أكبر من القطاع الخاص والحكومات الوطنية والشركاء الإنمائيين من أجل مضاعفة الأثر من حيث تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويوجد مقر الصندوق في نيويورك وهو ينفذ عمليات في ٣١ بلداً وإقليماً. وإضافة إلى ذلك، عمل الصندوق أيضاً في بلدان أخرى، بصفة رئيسية من خلال مبادراته المواضيعية العالمية.

٢ - وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للصندوق واستعرض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأجرى المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 and Amend.1)، وكذلك وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتزاهة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المنطبقة على الصندوق). وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويتطلب ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام إدارة عمليات الصندوق وتنظيمها.

٥ - وينسق المجلس مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في تخطيط عمليات المراجعة التي يقوم بها، وذلك بغرض تفادي ازدواج الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب. ويتعلق هذا التقرير بعمليات المراجعة التي أجريت في المكاتب القطرية التي جرت زيارتها وفي مقر الصندوق.

٦ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة الصندوق، التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير. ويرى المجلس أن من الممكن تطبيق توصياته على نطاق أوسع يشمل جميع المواقع التابعة للصندوق.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٧ - استعرض المجلس ما مجموعه ١٦ توصية من السنوات السابقة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نُفذ ١٢ توصية منها (٧٥ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وكانت ثلاث توصيات (١٩ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، بينما كانت هناك توصية واحدة (٦ في المائة) تجاوزتها الأحداث. ويرى المجلس أن هناك تحسنات إيجابية في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. وترد تفاصيل حالة تنفيذ التوصيات في المرفق.

٢ - استعراض مالي عام

الإيرادات والمصروفات

٨ - تشمل إيرادات الصندوق التبرعات وإيرادات الاستثمار وغيرها من الإيرادات. وخلال عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الإيرادات ٥٨,٤٢ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٨٩,٠٦ مليون دولار) وبلغ مجموع المصروفات ٦٦,٧٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٥٧,٩٧ مليون دولار)، مما نشأ عنه عجز قدره ٨,٣١ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: فائض قدره ٣١,٠٩ مليون دولار). وخلال عام ٢٠١٥، بلغ مجموع التبرعات المقدمة للصندوق ٥٧,٦٠ مليون دولار، أي ما يعادل ٩٨,٦١ في المائة من مجموع الإيرادات (بعد خصم المبالغ المدرودة إلى الجهات المانحة بخصوص التبرعات غير المستخدمة).

٩ - وانخفضت التبرعات بمبلغ ٣٠,٥٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (٣٤ في المائة) مقارنة بتبرعات عام ٢٠١٤ البالغة ٨٨,١٧ مليون دولار. وشمل مبلغ التبرعات الموارد العادية أو الأساسية البالغة ١١,٥٩ مليون دولار (٢٠ في المائة) وتقاسم التكاليف البالغ ٣٥,٩٧ مليون دولار (٦٣ في المائة) وصناديق استثمارية قيمتها ٩,٤٢ ملايين دولار (١٦ في المائة) وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة البالغة ٠,٦٢ مليون دولار (١ في المائة). وترد مستويات هذه التبرعات في الشكل ١.

الشكل الأول

التبرعات المقارنة للموارد العادية للموارد الأخرى
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)




المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للصندوق لسنة ٢٠١٥.

١٠ - وقد بلغت المصروفات خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، كما وردت في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)، ٦٦,٧٣ مليون دولار. وكان التوزيع حسب القطاع على النحو التالي: المصروفات المتصلة بتقاسم التكاليف، ٤٠,٩٣ مليون دولار (٦١ في المائة)؛ والمصروفات المتصلة بالموارد العادية، ١٣,٣٤ مليون دولار (٢٠ في المائة)؛ والمصروفات المتصلة بالصناديق الاستثمارية، ١٢,٨٨ مليون دولار (١٩ في المائة)؛ ويأخذ توزيع المصروفات حسب القطاع في الاعتبار أيضا مبلغاً قدره ٤,٠٧ ملايين دولار من خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، بعد خصم ٤,٤٩ ملايين دولار لاسترداد التكاليف.

١١ - ويشير تصنيف المصروفات حسب طبيعتها إلى أن مبلغاً قدره ٢٨,١٧ مليون دولار (٤٢ في المائة) أنفق على المنح والتحويلات الأخرى، وأنفق مبلغ قدره ١٦,٠٩ مليون دولار (٢٤ في المائة) على تكاليف الموظفين، ومبلغ قدره ٨,٤٠ ملايين دولار (١٣ في المائة) على مصروفات التشغيل العامة، بعد خصم ٤,٥٠ ملايين دولار لاسترداد التكاليف، و ١٢,٥٩ مليون دولار (١٩ في المائة) على الخدمات التعاقدية؛ و ١,٤٨ مليون دولار (٢ في المائة) على اللوازم والمواد الاستهلاكية، والمصروفات الأخرى والاستهلاك وتكلفة التمويل. وترد الإيرادات والمصروفات المقارنة حسب القطاع في الشكل الثاني.

الشكل الثاني

الإيرادات والمصروفات المقارنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للصندوق لسنة ٢٠١٥.

تحليل النسب

١٢ - يبين تحليل للنسب المالية الرئيسية للصندوق أن نسب السيولة انخفضت انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤. ويبين المركز العام للصندوق أن الصندوق لديه أصول كافية للوفاء بخصومه القصيرة الأجل والطويلة الأجل لأن أصوله الجارية تزيد عن خصومه الجارية ١٧ مرة، ومجموع أصوله يزيد عن مجموع خصومه ١٠ مرات على النحو المبين في الجدول ١.

الجدول ١

تحليل النسب

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		بيان النسبة
النسبة الجارية ^(١)		
٢٢,٥٠	١٧,٩٩	الأصول الجارية: الخصوم الجارية
٧,٦٢	١٠,٢٥	مجموع الأصول: مجموع الخصوم
١٧,٣٥	١٥,٦١	نسبة النقدية ^(٢) - النقدية + الاستثمارات: الخصوم الجارية
٢٢,٠٤	١٨,١٩	نسبة السيولة السريعة ^(٣) - النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم الجارية

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤.

- (أ) تشير النسبة المرتفعة، التي تعرف بأنها تلك التي تزيد عن ١:١، إلى قدرة الكيان على دفع خصومه القصيرة الأجل.
- (ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول الجارية لتغطية الخصوم الجارية.
- (د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة الجارية لأنها لا تشمل المخزون والأصول الجارية الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على ازدياد سيولة المركز.

١٣ - ويحتفظ الصندوق، وفقاً لنظامه المالي وقواعده المالية، باحتياطيات في حسابه على مستوى يبلغ ٢٠ في المائة على الأقل من التزامات المشاريع. وأبلغ الصندوق عن تراكم الاحتياطيات التشغيلية بمبلغ ١٤,٣٩ مليون دولار أي ما يعادل ٢٠ في المائة من التزامات المشاريع، ولكن أقل قليلاً من الاحتياطي البالغ ١٤,٤٢ مليون دولار الذي كان محتفظاً به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما أبلغ الصندوق عن نقدية واستثمارات قدرها

١٠٨,٥ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ١١١,٨ مليون دولار)، وبالتالي استمرار توفير مستوى كاف من السيولة. ويعزى الانخفاض في الاستثمارات أساساً إلى بلوغ الأموال المستثمرة آجال استحقاقها وقرارات الخزانة أن تستثمر على أساس الاحتياجات وتوافر الأموال للبرامج.

٣ - إدارة البرامج والمشاريع

عدم تقييم قدرة الشركاء المنفذين

١٤ - تنص السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات على استخدام طريقة التنفيذ الوطني عندما تكون للسلطات الوطنية قدرة كافية على الاضطلاع بمهام المشاريع وبأنشطتها. ووفقاً لذلك، يقتضي البند ٣-٦ من دليل عمليات الصندوق أن يقوم الصندوق بتقييم قدرة الشركاء المنفذين خلال مرحلة صياغة المشروع. ويأخذ هذا التقييم في الاعتبار قدرة الشركاء على إدارة الموارد في المجالات التالية: (أ) الإدارة المالية و (ب) رصد الأداء والإبلاغ عنه؛ و (ج) المراجعة الداخلية للحسابات.

١٥ - واستعرض المجلس مشروعين لتمويل الفقراء وتقديم المساعدة التقنية، بميزانية إجمالية قدرها ٢٨,٩٠ مليون دولار يجري تنفيذهما في سيراليون وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار طريقة التنفيذ الوطني. وأشار المجلس إلى أنه، خلافاً للشروط الواردة في السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات وفي دليل عمليات الصندوق (٢٠١٣)، لم يجر تقييم أي من الشركاء المنفذين المختارين قبل الشروع في مرحلة تنفيذ المشروع.

١٦ - وأوضحت الإدارة أن الحالتين في سيراليون ولاوس تشكلان استثناء يعزى إلى تغيير طريقة التنفيذ من التنفيذ المباشر إلى التنفيذ الوطني تعزيراً لاستدامة المشاريع الإنمائية بزيادة تولى مقاليد الأمور على الصعيد الوطني، والالتزام بالأنشطة الإنمائية. وأجري تقييم لقدرات الشركاء المنفذين في جمهورية لاو لاحقاً وما زال التقييم جارياً في سيراليون.

١٧ - ويرى المجلس أنه ببدء تنفيذ المشاريع قبل إجراء تقييم لقدرات الشركاء المنفذين، لن يكون للصندوق أساس موثوق لتحديد قدرة الشركاء المنفذين على إدارة الموارد من حيث الأداء المالي والرصد والإبلاغ. ويؤدي ذلك إلى خطر الاعتماد على شركاء منفذين ليست لهم قدرة كافية على إنجاز المشاريع في المواعيد المحددة وتحقيق النتائج المستهدفة.

١٨ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إجراء تقييم لجميع الشركاء المنفذين قبل الشروع في مرحلة تنفيذ المشروع؛ و (ب) ضمان إجراء تقييم القدرات عندما يطرأ تغيير على طريقة التنفيذ.

التأخير في إقفال المشاريع

١٩ - تقتضي الفقرة ٢-١ من السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات، تحت بند إدارة البرامج والمشاريع، بشأن إقفال المشاريع، الإقفال المالي للمشاريع التي يتعين إنجازها في غضون ١٢ شهرا بعد شهر من الإقفال التشغيلي أو الإنهاء. وتوضح أيضا أنه، بين الإقفال التشغيلي والإقفال المالي، يجب على الشريك المنفذ أن يحدد جميع الالتزامات المالية ويقوم بتسويتها وإعداد تقرير نهائي عن النفقات. ووفقا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات لا يمكن إدخال أي تعديلات على مشاريع المقفلة ماليا.

٢٠ - وفي المكتب القطري في سيراليون، لاحظ المجلس أن مشروعين يبلغ مجموع نفقاتهما ٧,١٢ ملايين دولار تم إقفالهما تشغيليا بعد انتهاء موعد إنجازهما؛ وأن ثلاثة مشاريع يبلغ مجموع نفقاتها ٧,٧٩ ملايين دولار قد أقيمت تشغيليا منذ عام ٢٠١٣ إلا أن الإقفال المالي قد تأخر لفترات تراوحت من ٨٢ إلى ٨٨ يوما. وعلاوة على ذلك، هناك مشروع آخر تبلغ ميزانيته ٨٠٠ ٠٠٠ دولار كان من المقرر إقفاله في حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومع ذلك كان لا يزال جاريا في نهاية السنة.

٢١ - وأوضح الصندوق أن التأخير نجم عن عوامل مختلفة منها: تأخر اعتماد التقارير الموحدة عن الإنجاز، وعمليات نقل الأصول إلى مشروع الحوكمة المحلية والتنمية الاقتصادية، وعمليات رد أرصدة المبالغ إلى الجهات المانحة، وكذلك ضرورة استكمال عمليات الدفع، وانتظار نقل الأصول إلى الشركاء المنفذين.

٢٢ - ورغم أنه لا توجد أدلة على خسائر من الأموال غير المنفقة، يرى المجلس أن التأخير في الإقفال المالي للمشاريع يعرض الصندوق لخطر إساءة استخدام الأرصدة غير المنفقة.

٢٣ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي (أ) التعجيل بنقل أصول المشاريع واعتماد التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز؛ و (ب) استكمال رد المبالغ إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب حتى يتسنى إقفال المشاريع ماليا في غضون ١٢ شهرا بعد إقفالها تشغيليا.

التأخير في اعتماد التقارير الموحدة عن الإنجاز

٢٤ - التقرير الموحد عن الإنجاز هو تقرير يعبر عن المصروفات والأموال المستخدمة في مشروع ما. ووفقا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات، ينبغي للصندوق والشركاء المنفذين إعداد هذا التقرير فصليا وسنوياً. ويُعتبر عرض التقرير الموقع شرطاً مسبقاً

لمواصلة تقديم السلف إلى المشروع وتجهيز المدفوعات المباشرة، أو أي خدمة أخرى مطلوبة للمشروع.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٥، كانت للمكتب القطري في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خمسة مشاريع جارية (مصروفاتها ١,٤٤ مليون دولار) ومشروع آخر مقفل تشغيليا (مصروفاته ٢٨,١٣٧ دولارا). واستعرض المجلس ١٠ تقارير موحدة عن إنجاز المشاريع الخمسة الجارية للربعين الأول والثاني من المدة وتقريراً واحداً عن المشروع المقفل تشغيلياً. ومن بين التقارير العشرة للمشاريع الجارية التي استعرضها المجلس، كانت ستة تقارير لمشاريع منفذة وطنياً في إطار مجال الممارسات المالية للتنمية المحلية، وأربعة منها لمشاريع منفذة بطريقة التنفيذ الوطني في إطار مجال الممارسات المالية الشاملة، وأما المشروع المقفل تشغيلياً فكان في إطار مجال الممارسات المالية الشاملة.

٢٦ - وأشار المجلس إلى حالات تأخير في توقيع واعتماد التقارير حتى أن أربعة من تقارير الربع الأول من المدة للمشروعين رقم ٨٥١٧٥ ورقم ٨١٨١٤ كان من المفترض أن يتم التوقيع عليها في نيسان/أبريل ٢٠١٥ لم يوقع عليها إلا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، (تأخير لمدة خمسة أشهر). وعلاوة على ذلك، تم التوقيع على تقرير الربع الثاني عن المشروع الذي يحمل الرقم ٨١٨١٤ في ٢٢ أيلول/سبتمبر (تأخير لمدة ثلاثة أشهر) بدلا من تموز/يوليه ٢٠١٥. وتم التوقيع على ستة تقارير أخرى عن ثلاثة مشاريع (الأرقام ٧٦٤٥٢ و ٨٦١١٦ و ٨١٦٩٧) للربعين الأول والثاني من العام بعد التأخير لمدة أكثر من شهرين من انتهاء الربع المعني. وأقفل المشروع رقم ٧٩٤٦٨ تشغيلياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولكن لم يوقع على التقرير النهائي إلا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٧ - وأوضحت الإدارة أن على المقر أن يكفل نشر جميع المعاملات المتعلقة بالمشاريع على النحو الواجب، أي كشف المرتبات، ورسوم الدعم الإداري العام، واستهلاك الأصول وغير ذلك من التعديلات قبل التوقيع على التقارير الموحدة عن الإنجاز. وعلاوة على ذلك، يتعين تقديم هذه التقارير إلى الشركاء المنفذين لاستعراضها والتوقيع عليها. وهذه العملية تستغرق وقتاً طويلاً وتؤدي إلى التأخير في اعتماد التقارير. وعلاوة على ذلك، أوضحت الإدارة أن التقارير عن مشروعين يحملان رقمي ٨١٨١٤ و ٨٥١٧٥ لم تصدر نظراً لعدم تسجيل النفقات في الربعين الأول والثاني من المدة. ومع ذلك، يرى المجلس أنه لا يوجد في السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات إعفاء من عدم التوقيع على التقرير بسبب عدم وجود نفقات.

٢٨ - ويرى المجلس أن تأخر الصندوق وشركائه المنفذين في إعداد التقارير واعتمادها يزيد من احتمال عدم تصحيح الأخطاء، الواردة في النفقات السابقة المنشورة، في نظام أطلس في الوقت المناسب، مما يؤثر على دقة نفقات المشاريع في البيانات المالية.

٢٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يعجلّ باعتماد التقارير الموحدة عن الإنجاز لكي يتسنى للشركاء المنفذين والصندوق إعداد تقارير ربع المدة واعتمادها في الوقت المناسب من قبل الشركاء المنفذين والصندوق امتثالاً للسياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات.

عدم اتساق نتائج المشاريع

٣٠ - لاحظ المجلس أن المكتب القطري في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يقوم بتنفيذ مشروعين في إطار دورة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. والمشروعان المعنيان هما '١' مشروع جعل فرص الحصول على التمويل أكثر شمولاً للفقراء؛ و '٢' مشروع إصلاح الحوكمة والإدارة العامة - تعزيز القدرة على تقديم الخدمات، بميزانيتين إجماليتين قدرهما ٩,٨٠ ملايين دولار و ١٢,٦٠ مليون دولار، على التوالي. وكان من المقرر أن يتم تنفيذ كلا المشروعين في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧.

٣١ - ووجد المجلس أن ثلاثاً من الوثائق الرئيسية، هي وثيقة المشروع وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطة العمل السنوية لعام ٢٠١٥ الخاصة ببرنامج مشروع "جعل فرص الحصول على التمويل أكثر شمولاً للفقراء" الذي تم تنقيح وثيقته في عام ٢٠١٣، تضمنت نتيجة رقم ١ مختلفة لنفس البرنامج (الجدول ٢).

الجدول ٢

عدم اتساق الإبلاغ عن النتيجة رقم ١ بين وثائق المشاريع وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

المصدر	النتيجة رقم ١
وثيقة مشروع "جعل فرص الحصول على التمويل أكثر شمولاً للفقراء"	تحسين سبل الحصول على الأراضي والخدمات الاجتماعية والاقتصادية على قدم المساواة
إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية	تحقيق نمو أكثر إنصافاً واستدامة للفقراء في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بحلول عام ٢٠١٥

المصدر	النتيجة رقم ١
خطوة العمل السنوية لعام ٢٠١٥	تحسين سبل عيش الفقراء والضعفاء والسكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عن طريق التنمية المستدامة
المصدر: استعراض عمليات مراجعة حسابات مشروع "جعل فرص الحصول على الأراضي أكثر شمولاً للفقراء".	

٣٢ - وأوضحت الإدارة أن وثيقة المشروع أعدت خلال الدورة القديمة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وهي من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ وأن نتائج إطار العمل الواردة في وثيقة المشاريع وفي خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٥ مرتبطة بالنتيجة السابقة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونتيجة البرامج القطرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١. كما أن تنقيح وثيقة المشروع الذي أعد خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ ليشمل مصادر التمويل الجديدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ لم يغير النتيجة من أجل ربط النتيجة رقم ١ الحالية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بدورته الحالية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أكدت الإدارة أن المكتب القطري والشريك المنفذ الوطني، أي مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قد وقعا مذكرة مضافة إلى الملف لربط برنامج المشروع بالنتيجة الجديدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وكفالة الامتثال.

٣٣ - ويرى المجلس أن عدم اتساق المعلومات في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطة العمل السنوية ووثائق البرنامج قد يؤدي إلى صعوبات في رصد المشاريع وتقييمها. كما أن الاستعراضات اللاحقة التي لم تقم لجنة أفرقة إدارة المشاريع بإجرائها كان من شأنها أن تساعد الإدارة على الكشف عن عدم الاتساق المشار إليه. فضلاً عن ذلك، في حين أن المذكرة المضافة إلى الملف قد أعدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باعتبارها من الضوابط التصحيحية، من اللازم أن يحسن الصندوق آليات ضمان الجودة التي يطبقها لكي تؤدي وظيفة الرقابة الوقائية.

٣٤ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) ضمان تنقيح النتائج في وثيقة المشروع وخطة العمل السنوية وربطها بالنتائج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ و (ب) إنفاذ آلية لضمان الجودة باستعراض المعلومات الواردة في إطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة المشروع وخطة العمل السنوية لضمان الاتساق.

عدم إجراء الاستعراض النهائي للمشاريع

٣٥ - وجد المجلس أن الصندوق لم يجر الاستعراض النهائي لثلاثة مشاريع تبلغ تكاليفها ٥,١٠ ملايين دولار تولى المكتب القطري في سيراليون تنفيذها في عام ٢٠١٥، وذلك خلافاً للفقرة ٢-٢ من سياسات وإجراءات البرامج والعمليات المتعلقة بإدارة المشاريع، وهي الفقرة التي تتناول إقفال مشروع وتقتضي إجراء استعراض نهائي للمشروع خلال الربع الأخير من مدة المشروع. ومن بين المشاريع الثلاثة، مُدّد مشروع مرفق استثمار التمويل البالغ الصغر والمساعدة التقنية (المرفق الأول). بميزانية إجمالية قدرها ١,١٠ مليون دولار يشمل المرفق الثاني، وفي غياب تقرير استعراض نهائي، لم تكن هناك أي دروس يستفاد منها عند الإعداد للمرفق الثاني.

٣٦ - وأوضحت الإدارة أنه عند إعادة تصميم المشروع أجري التقييم النهائي للمرفق الأول وأن نتائج عملية استخلاص الدروس قد أخذت بعين الاعتبار في وثيقة المشروع. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الإدارة أجرت تقييماً نهائياً وليس الاستعراض النهائي للمشروع^(١)، على النحو الذي تقتضيه السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات. كما أن محتويات عملية التعلم من الدروس تشمل نتيجة من نتائج التقييم مفادها أن المرفق الأول مكمل بالنجاح وأن الشريك المنفذ الرئيسي قد أعرب عن موافقته على المرفق الثاني. غير أن الشريك المنفذ قد ذلك لاحقاً^(٢).

٣٧ - ويرى المجلس أنه كان بإمكان الصندوق أن يتفادى القضايا التي تمس المرفق الثاني بما في ذلك التأخير في تنفيذ البرنامج لو استخلص الدروس من المرفق الأول وأجرى التقييم النهائي للمشروع قبل التخطيط للمرفق الثاني. وعلاوة على ذلك، كان من شأن استخلاص الدروس من المرفق الأول أن يساعد المرفق الثاني في مجمل أداء المشروع واستدامة نتائجه.

٣٨ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن (أ) يمثل السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات في إجراء الاستعراض النهائي للمشاريع وأن يستفيد من الدروس المستخلصة في الوقت المناسب في المستقبل، و (ب) يدرج الدروس المستخلصة في وثائق البرامج المقبلة.

(١) الاستعراض النهائي للمشاريع هو تقييم ذاتي داخلي، يجري عادة في الربع الثالث أو الرابع من مدة تنفيذ المشاريع ويمكن الاسترشاد بنتائجه في التقييم النهائي، الذي هو تقييم خارجي.

(٢) محضر الاجتماع المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بين الشركاء المنفذين والبرنامج الإنمائي/الصندوق.

٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إدارة المشاريع - نظام إدارة القروض

٣٩ - بدأ الصندوق تنفيذ مشروع نظام لإدارة القروض (Pamira Banker) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعقد تبلغ قيمته ٨٠ ٢٥٠ دولارا تم تنقيحه لاحقا لتبلغ ٩٧ ٢٥٠ دولارا نتيجة لضرورة توفير وقت إضافي لإتمام تقارير سجلات المراجعة. كذلك جرى تغيير الإطار الزمني لتنفيذ المشروع من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وبعد ذلك جرى تحديث خطة العمل بتغييرها من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٠ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن تنقيح الجدول الزمني بتغييره من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ينطوي على اختبار النظام وبدء تشغيله، لم يتم ذلك على النحو المقرر. وتحلى من زيادة استعراض خطة عمل المشاريع الجديدة (بإطار زمني من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) أن فريق المشروع لم يتابع الخطة ولذلك تأخرت جميع الأنشطة. فعلى سبيل المثال، كانت التعديلات المدخلة على النظام التي أرسلت إلى البائع (وتتبع في صحيفة العمل) تتضمن ١٥ تغييرا كان غير منفذ حتى تاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤١ - وأوضحت الإدارة أنه بعد توقيع العقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جرى اختبار النظام وإنشاؤه في عام ٢٠١٣. ولكن بسبب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، نقحت بعض عناصر العقد لجعلها متوافمة مع تلك المعايير. وانتهى اختبار النظام في عام ٢٠١٤، وجرى تجريبه في عام ٢٠١٥، وإن لم يتم إنتاجه بالكامل. وأوضحت الإدارة أيضا أن التعزيز الجاري للنظام يرمي إلى استيعاب عمليات إدارة القروض في نظام إدارة القروض وحُدود موعد آخر لاكتمال تجريب النظام هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢ - ويساور المجلس القلق من أن الصندوق لن يحقق فوائد من أتمتة عمليات إدارة القروض في الوقت المناسب. وذلك لأنها استغرقت وقتا أطول مما كان مقررا، وليس هناك جدول زمني محدد لإنجاز المهام المتبقية في حين يواصل المكتب تكبد رسوم الصيانة السنوية البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار وتزداد التكاليف الإضافية الناجمة عن نطاق المشروع نتيجة لتعديل العقد في تموز/يوليه ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير التكنولوجيا وقد تبلغ مرحلة لا يمكن فيها أن يستوعب النظام مزيدا من احتياجات العمل.

٤٣ - ويوصي المجلس الصندوق بأن: (أ) يحدد ويوثق جميع احتياجات نظام إدارة القروض على أساس سياسة القروض، و (ب) يعيد النظر في تفاصيل خطة المشروع

ويقوم بتحديثها استنادا إلى الاحتياجات المحددة بما في ذلك الأطر الزمنية، و (ج) يرصد تنفيذ أنشطة المشروع تجنباً لمزيد من التأخير.

٥ - إدارة المنح والقروض

تقييم اضمحلال قيمة القروض والمخاطر المتعلقة بها وشطبها

٤٤ - تنص سياسة الصندوق المتعلقة بالقروض على اضمحلال قيمة القروض المستحقة على أساس حالتها وترصد الإدارة اعتمادا محاسبيا في البيانات المالية. ولا يُنظر في شطب قرض من القروض إلا بعد أن تتأكد لجنة الصندوق المعنية بإدارة المخاطر من أن كل الجهود المعقولة قد استنفدت ووثقت، بما في ذلك تقييم التوصيات الصادرة عن لجنة الاستثمار المعنية.

٤٥ - وأفادت البيانات المالية لعام ٢٠١٥ بوجود بدل لاضمحلال قيمة سبعة قروض ممنوحة لمقدمي الخدمات المالية يبلغ ٦٩٠.٠٠٠ دولار أنشئ في عام ٢٠١٣ وأبقي عليه بنفس القيمة حتى عام ٢٠١٥. وكان البديل للقروض المصروفة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ لصالح مقدمي الخدمات المالية في غينيا - بيساو (٤ قروض)، وسيراليون (قرض واحد)، و جنوب السودان (قرض واحد) وتوغو (قرض واحد). ويرد موجز بدل اضمحلال القيمة للقروض في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣

بدل اضمحلال قيمة القروض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البلد	الرصيد غير المسدد (بدولارات الولايات المتحدة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تاريخ الصرف	النسبة المتوية للسداد
غينيا - بيساو	٢٦ ٦٤٢	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤٠
	٣١ ٤٣١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠
	٢٢ ٠٤٤	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٥٠
	٢٦ ٧٢٣	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤٠
سيراليون	٩٩ ٠٥٧	٠٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢١
جنوب السودان	٣٧٢ ٥٦٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٨
توغو	١١٢ ٣٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٥٠
المجموع	٦٩٠ ٧٧٠		

المصدر: صحيفة متابعة قروض الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٦ - غير أن الصندوق لم يتمكن من تقديم أدلة لإثبات المتابعة، مثل بذل العناية الواجبة لتحديد إمكانية استرداد القروض أو الحالات التي أكدت فيها الإدارة أن القروض لن تُسترد، وينبغي بالتالي شطبها. وفي غياب الدليل على إجراءات المتابعة، فإن قرار الاحتفاظ بالقروض أو شطبها وتسجيل جدارتها في البيانات المالية لن يكون له أساس مناسب يتماشى مع سياسة الصندوق بشأن القروض. ويرى المجلس أن عدم وجود إجراءات مشفوعة بأدلة يزيد أيضا من مخاطر عدم إمكانية استرداد القروض من مقدمي الخدمات المالية. ويرد في الجدول ٤ أدناه اضمحلال قيمة القروض من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥.

الجدول ٤

بدل اضمحلال قيمة القروض، من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
في الأجل القصير:				
القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية	-	٧٨٣	٥٢٣	٣٨٤
في الأجل الطويل:				
القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية	٢٢٩٨	١٢٣٧	٩٤١	١١٩٤
مخصوصا منها: بدل اضمحلال القيمة	(٦٩٠)	(٦٩٠)	(٦٩٠)	(٦٩٠)
مجموع القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية	١٦٠٨	١٣٣٠	٧٧٤	٨٨٨

المصدر: البيانات المالية للصندوق للسنوات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٤٧ - وأوضحت الإدارة أن الوثائق ستُجمع لدعم طلب الشطب كما ستجري اختبارات بذل العناية الواجبة لتأكيد بُعد احتمال استرداد القروض. وأخيرا، ستقدم الوثائق إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في البرنامج الإنمائي للتحقق منها والتوصية بموافقة المدير عليها.

٤٨ - ويرى المجلس أن عدم وجود إجراءات مشفوعة بأدلة يزيد أيضا من مخاطر عدم تسديد مقدمي الخدمات المالية لقيمة القروض.

٤٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن (أ) يبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالقروض غير المسددة منذ فترة طويلة ويحافظ على الأدلة المناسبة لدعم الإجراءات المتخذة بشأن القروض، بما في ذلك شطب القروض التي يكون تحصيلها غير مؤكد؛ و (ب) يكفل استعراض بدل اضمحلال قيمة القروض كل سنة للتأكد من ملاءمته وإثباته بأدلة مناسبة بخصوص النهج المتبع.

جيم - إفصاحات الإدارة

- ١ - شطب الخسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
- ٥٠ - لم يتبين حدوث شطب لخسائر خلال الفترة المستعرضة وهو ما أكدته الإدارة.
- ٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
- ٥١ - لم يتبين تقديم مدفوعات على سبيل الهبة خلال الفترة المستعرضة وهو ما أكدته الإدارة.

حالات الغش والغش المفترض

- ٥٢ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية حتى يكون توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). ولكن ينبغي عدم الاعتماد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.
- ٥٣ - وأثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية في عملية تقييم مخاطر الغش المادي والآليات القائمة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة تكشفها الإدارة أو يُلفت انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً من الإدارة عما إذا كانت على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في حدوثها ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش وحالات الغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.
- ٥٤ - وفي عام ٢٠١٤، لم يحدد المجلس أي حالات غش أو غش مفترض. واستناداً إلى إفصاح الصندوق، لم يبلغ علم الإدارة أي شيء من شأنه أن يشكل غشاً أو غشاً مفترضاً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

دال - شكر وتقدير

٥٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير العام لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وموظفيه.

(توقيع) موسى جمعة الأسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

حالة تنفيذ التوصيات للجنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

رقم التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١	١٩ A/69/S/Add.2	في الفقرة ١٩، أوصى المجلس الصندوق بأن يعتمد عملية لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة لتخطيط مراحل برامجه وأنشطته التشغيلية ورصدها وتقييمها، وتنفيذ تلك العملية تنفيذاً كاملاً، تماشياً مع إطاره لإدارة المخاطر المؤسسية	وضع الصندوق سياسة إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة، التي أقرها مدير البرنامج المعاون في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.	تحقق مجلس مراجعي الحسابات من سياسة إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة التي أقرها المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	يُؤد التنفيذ
٢	٢٤ A/69/S/Add.2	في الفقرة ٢٤ أوصى المجلس بأن يطالب الصندوق بجميع مكاتبه القطرية بأن تعد تقارير موحدة عن الإنجاز وأن تكفل توقيع الأطراف النظيرة عليها في الوقت المناسب، وفقاً لشروط السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية	أحاط الصندوق علماً بالتوصية المتعلقة بمراجعة الحسابات ونوافق على الامتثال لها بإصدار تقرير موحد عن الإنجاز حالما ينتهي إقفال أجزاء مدة التنفيذ الأربعة ويوقع الأشخاص المسؤولون المعنيون على ذلك التقرير. وترسل مذكرة إلى جميع الموظفين لضمان إعداد التقارير الموحدة عن الإنجاز وتوقيعها في أوانها، وستابع وحدة الشؤون المالية في المقر الأمر مع جميع المكاتب.	نفذت وفقاً لخطة العمل	يُؤد التنفيذ
			وفي عام ٢٠١٤، في حالة ميانمار وفيجي، اللتين تمثلان جزءاً من مشاريع التنفيذ المباشر، لا توجد حاجة إلى توقيع النظراء على التقارير الموحدة عن الإنجاز. وينعكس هذا في ردود الإدارة الصادرة عن البلدين.		يُؤد التنفيذ

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
٣	A/69/S/Add.2	٣٣	في الفقرة ٣٣، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يحسّن تأكده من المعلومات المالية بمراجعة حسابات أي مشروع تبلغ مصروفاته التراكمية ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة معينة وفقا لشروط السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.	قدّم مقر الصندوق قائمة بالمشاريع المنفذة وطنياً للمنطقة المعنية من أجل مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنياً، للتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المكاتب القطرية المعنية من أجل مراجعة حسابات المشاريع إلى جانب مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد جرت مراجعة حسابات المشروع الذي بلغت ميزانيته التراكمية ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.	تفدّت	✓	
٤	A/69/S/Add.2	٣٧	في الفقرة ٣٧، أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة إنشاء آلية تسليم مناسبة لضمان إسناد مسؤوليات الوظائف الملغاة الخاصة بموظفي البرامج إلى موظفين معينين آخرين من أجل إنجاز المشاريع على النحو السليم؛ (ب) إجراء التقييمات النهائية للمشاريع التي كان يفترض إنجازها في عام ٢٠١٣؛ (ج) توقيع مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لرصد وإدارة المشروعين العالميين المتبقين اللذين من المقرر إنجازهما في عام ٢٠١٧.	تتضمن سياسة التقييم الحالية المعتمدة في البرنامج الإنمائي، التي استحدثت عام ٢٠١١ والتي تشمل الأحكام المتعلقة بالتقييم لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، بما في ذلك المعايير الإلزامية للتقييم. وهي التالية: (أ) ما لا يقل عن تقييم استراتيجي أو مواضيعي واحد في السنة استجابة لأولويات المنظمة؛ (ب) تقييمات منتصف المدة أو تقييمات نهائية لمشاريع مختارة في المجالات البالغة الأهمية ذات الصلة بمجال ممارسة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وهما التنمية المحلية والتمويل الشامل؛ (ج) إجراء تقييمات للمشاريع عندما يستوجب ذلك بروتوكول	تجاوزت الأحداث هذه التوصية بسبب تغيير سياسة التقييم عام ٢٠١١. وتشمل سياسة التقييم في عام ٢٠١١. وتتضمن سياسة التقييم الحالية في البرنامج الإنمائي أحكاماً متعلقة بالتقييم لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، بما في ذلك المعايير الإلزامية للتقييم.	تجاوزت الأحداث	✓

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٦	A/69/5/Add.2	٣٠	في الفقرة ٣٠: وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) كفالة إقفال المشاريع المنجزة في الوقت المناسب على النحو المنصوص عليه في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ب) الحصول من المستفيدين على إيصال مصدق عليه حسب الأصول يثبت استلام الأصول المنقولة وذلك تفادياً لخطر حدوث خسائر بدون أن تكتشفها الإدارة؛ (ج) الامتثال لشروط السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية برد الرصيد أو التماس موافقة الجهة المانحة على استخدام الأموال في أنشطة أخرى غير مخصصة.	قام الصندوق بما يلي: (أ) أوفلت تلك المشاريع بالفعل وفقاً لتقييم المجلس؛ (ب) يجري تحويل جميع أصول المشاريع إلى النظراء، والتأكد من إقرارهم بتلقيها؛ (ج) تكفل إعادة جميع الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة.	تقييم المجلس	تُنفذت وفقاً لخطة العمل
٧	A/69/5/Add.2	٤٤	في الفقرة ٤٤، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يرصد أداء ميزانيته عن كثب وأن يكفل التكامل في الوقت المناسب مع أي صعوبات تنشأ بشأن تنفيذ الميزانية.	على سبيل متابعة توصية مراجعة الحسابات، قام الصندوق بتخطيط وتحميل النماذج السنوية لتخطيط المشاريع لعام ٢٠١٥.	تقييم المجلس	تُنفذت بعد إعادة التقييم
٨	A/70/5/Add.2	١٩	في الفقرة ١٩، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يتعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل الحصول على الأدوات والبرامج واستخدامها بفعالية لغرض التخطيط الاستراتيجي والرصد وإعداد التقارير المتعلقة ببرامجه وأنشطته من أجل تحقيق نتائج أفضل.	وضع الصندوق الآن بالتعاون مع مكتب نظم وتكنولوجيا المعلومات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً متقدماً لاستقصاء معلومات تصريف الأعمال يقدم المعلومات الأساسية من أجل دعم وظائف التخطيط، والرصد، وصنع القرارات.	تقييم المجلس	تُنفذت. وأحاط المجلس علماً ببرنامج استقصاء معلومات تصريف الأعمال الذي استحدثه الصندوق، وتمكن من النفاذ إليه

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٩	A/70/5/Add.2	٢٣	في الفقرة ٢٣، وافق الصندوق على لتوصية المجلس بأن يتأكد من أن جميع المكاتب تعدّ خطة لطلبات الشراء، وأن الخطط موحدة تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.	نفذت وفقاً لخطة العمل. وقد استخدم الصندوق أداة المشتريات الإلكترونية وأشار إلى أن المكاتب قامت في عام ٢٠١٥ بإعداد وتحميل طلبات الشراء وأن الخطط كانت موحدة تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.	تمكن المجلس من النفاذ إلى أداة المشتريات الإلكترونية ولاحظ أن المكاتب قامت في عام ٢٠١٥ بإعداد وتحميل طلبات الشراء، وأن الخطط كانت موحدة تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.	تكرر
١٠	A/70/5/Add.2	٢٧	في الفقرة ٢٧، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز آلية الرقابة لكفالة إنجاز خطط وتقييمات إدارة الأداء وتطويره في المواعيد المحددة وليستعرضها المديرين المعنيون ويوافقون عليها؛ (ب) وضع خطة عمل واضحة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي لكفالة استخدام إدارة الأداء وتطويره في إدارة المواهب وتقييم النتائج ومجالات الكفاءة وقدرة الموظفين.	عقد فريق استعراض إدارة المواهب اجتماعه الأول واتفق على الإجراءات التي ستتخذ بعد الانتهاء من عمليات إدارة الأداء وتطويره السابقة (٢٠١٣/٢٠١٤). وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على إجراءات محددة تربط إدارة المواهب بإدارة الأداء وتطويره. وستتناول الإدارة هذه الإجراءات في الأشهر التالية.	تحقق المجلس من ردود الإدارة وأفضل التوصية.	
١١	A/70/5/Add.2	٣١	في الفقرة ٣١، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التعجيل بعملية الإقفال التشغيلي لجميع المشاريع بناء على تواريخ انتهاء تلك المشاريع وإجراء استعراضات في مواعيدها لحالة المشاريع في نظام أطلس بهدف الامتثال للسياسات والاجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ب) تعجيل لجنة الاستثمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم	تمكن الصندوق من إقفال ٨٠ في المائة من المشاريع وإقفال عدد قليل من المشاريع تشغيلياً وهي بانتظار موافقة الجهات المانحة، في حين لا يزال الجزء المتبقي قيد التنفيذ مالياً.	الجزء (أ) من التوصية قيد التنفيذ. وأحيط علماً بمبادرات الإدارة. ويتعين بذل مزيد من الجهود لإقفال أكثر من ٨٠ في المائة من المشاريع مالياً. ويرى المجلس أن الإقفال المالي لـ ٩٠ في المائة على الأقل من المشاريع أمر معقول. والجزء (ب) من التوصية قيد التنفيذ، وعلى الإدارة تحديث حالة تنفيذ الجزء (ب).	

الرقم	التقرير	المرجعية	الفقرة	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
١٢	A/70/S/Add.2	٣٦	في الفقرة ٣٦، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) الاتصال بالجهات المانحة من أجل الموافقة على إنشاء آليات في اتفاقات الصناديق الاستثمارية المقبلة من أجل التصرف في أي أرصدة متبقية؛ (ب) وضع جداول زمنية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسترداد مبلغ ١,٣ مليون دولار من ٢٢ صندوقاً من الصناديق الاستثمارية الخاملة أو إعادة برمجته؛ (ج) التعجيل بعملية الإقفال المالي لجميع المشاريع المقلية تشغيلياً والمعلقة منذ فترة طويلة، واستعراض حالة المشاريع في نظام أطلس في الوقت المناسب من أجل الامتثال للسياسات والإجراءات في مجال الإقفال التشغيلي والمالي للمشاريع.	المتحدة للمشاريع الإنتاجية بعملية اقرار الميزانيات في البداية لإتاحة الفرصة للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء لإقرار ميزانياتها من أجل تيسير عمليات تنفيذ الأنشطة الجارية في إطار مشاريع المرحلة الثانية.	(أ) تمكّن الصندوق من تيسير رد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة، وحصل على تأكيد من بعض الجهات المانحة، فيما يخص بعض الأموال، لإعادة تخصيص الموارد غير المستخدمة لمشاريع أخرى. وفي المستقبل، سيقوم الصندوق بإنفاذ الشروط المنصوص عليها بشأن اتفاقات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالمبالغ المردودة. (ب و ج) من أجل التعجيل بإقفال الأموال غير المستخدمة وردها إلى الجهات المانحة، عين الصندوق استشارياً، يعمل على وضع الصيغة النهائية لهذه المهمة الهامة على أساس الأولوية. ونتيجة لذلك، تمكّن الصندوق من إقفال أكثر من ٨٠ في المائة من المشاريع القديمة مالياً ومن رد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة.	✓	نفذ الجزء (أ)، والجزآن (ب) و (ج) قيد التنفيذ لعدم توافر الأدلة فيما يتعلق بالمبالغ المردودة أو إعادة البرمجة (١,٣ مليون دولار) من ٢٢ صندوقاً استثمارياً لأغراض مراجعة الحسابات	تكرر تجاوزتها الأحداث لم تُنفذ قيد التنفيذ تُنفذت

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	الحالة بعد التحقق	تكرار
١٣	A/70/5/Add.2	٤٠	في الفقرة ٤٠، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز متابعة الجهات المستفيدة من الأموال الممنوحة لكفالة تحقيقتها الأهداف المرحلية وإصدار المنح المدرجة في الميزانية في الوقت المناسب، (ب) ضمان عدم قبول اضطلاع أي مؤسسة للتمويل البالغ الصغر بعمليات الصندوق وحصولها على منح سارية دون حيازتها التراخيص اللازمة واستيفائها المتطلبات التشغيلية التي يفرضها البلد المضيف؛ (ج) التقييد باتفاقيات التمويل الموقعة وشروط الصرف؛ (د) جمع الأموال بسرعة من الجهات الممنوحة التي لا تستوفي الشروط المتفق عليها.	الجزء (أ): قدم الصندوق عينة من التقارير الفصلية المنجزة في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ليستعرضها المجلس. والجزء (ب): نفذ استناداً إلى المراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٥. والجزء (ج): قدم الصندوق معاً الأداء الخاصة بالاتفاقيات المستندة إلى الأداء ليستعرضها المجلس. والجزء (د): لم يكن من الضروري استرداد أي أموال في عام ٢٠١٥	نفذت	تقديم المجلس
١٤	A/70/5/Add.2	٤٤	في الفقرة ٤٤، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يمثل مكتب فيجي الإقليمي للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية من أجل كفالة ما يلي: (أ) وضع مؤشرات الأداء والمعلومات المرجعية الأساسية والأهداف في كل مكتب قطري لكل ناتج من نواتج المشاريع بحيث يتسنى تقييم التأثير الإقليمي والتتائج والمعلومات المرجعية الأساسية والمؤشرات والأهداف على نطاق إقليمي؛ (ب) إدراج أهداف الناتج السنوي في خطط العمل السنوية للمشاريع بحيث تكون نقاطاً مرجعية في نظم رصد النتائج المؤسسية؛ (ج) إعداد جميع خطط	نظم المكتب التنفيذي للصندوق منذ عام ٢٠١٥ دورات تخطيط لكامل حوافظ مشاريعه/برامجه، من أجل ضمان التخطيط والرصد المنهجين القائمين على النتائج على نطاق المؤسسة. وطلب من كل مشروع/برنامج إدخال ميزانيته المعدة في نظام أطلس وتقديم خطة عمله السنوية محمداً فيها المعلومات المالية الخاصة بالمشاريع/البرامج، وخطة الاستثمار الفصلية، ومبلغ وفئات الميزانية، والنتائج	نفذت	تقديم المجلس

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٥	A/70/5/Add.2	٤٧	العمل السنوية وتوقيعها وتأريخها، وموافقة اللجنة عليها.	المتوقعة، وتحليلات المخاطر، والتحديات المصادفة، والمشتريات وخطط السفر. وفي إطار هذه العملية، يعرض كل مدير مشروع خطة عمله السنوية ونتائج التنمية إلى المكتب التنفيذي ومديري الممارسات. واعتبر تنفيذ خطة العمل القائمة على النتائج أولوية بدعم من مختلف الوحدات.	تقديم المجلس	الحالة بعد التحقق
			وقدمت نتائج المناقشات إلى فريق الإدارة العليا، وتمت الموافقة على الأهداف على المستوى المؤسسي. ولأغراض الرصد، استحدثت نظام تصنيف متعدد الفئات ليعكس أداء الإنفاق خلال الفترة مقابل الأهداف الفصلية.	في عام ٢٠١٥، اتخذ الصندوق الخطوات التالية من أجل تنسيق الأنشطة المتعلقة بوضع ميزانيات المشاريع وتنفيذها: منذ بداية عام ٢٠١٥، وضعت إدارة الصندوق توجيهات واضحة لجميع المشاريع لضمان أن تكون ميزانيات المشاريع واقعية ومتماشية مع خطة العمل السنوية، وأن تشمل في الوقت نفسه تحديات التنفيذ، ومخاطره، والعوامل المخففة.	استعرض المجلس الأدوات المستحدثة، ولاحظ التقدم الملحوظ في تنفيذ التوصية.	تكرر
			المشاريع بكفاءة وفي الوقت المناسب			تجاوزتها
						لم تُنفذ
						يُعد التنفيذ
						تُقدت

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	الحالة بعد التحقق	
				<p>وبتحديد أكبر، أعدت صحيفة وقائع لكل برنامج يبين مدة المشروع، ومصدر أمواله، والفجوة التمويلية، وخطة الاستثمار، وبلد التنفيذ، والنتائج المتوقعة لعام ٢٠١٥، والمخاطر، والمشاكل المصادفة في الماضي، وأي دعم مطلوب من المقرر. وعلاوة على ذلك، لتفعيل الأداة وتحقيق سلاسة تنفيذ البرامج على جميع المستويات، أجرى نائب الأمين التنفيذي إلى جانب مديري مجالي الممارسة (مجال الممارسات المالية الشاملة ومجال ممارسة التنمية المحلية) مناقشة متعمقة مع مديري المشاريع والمستشارين التقنيين في المقر، والمكاتب الإقليمية والقطرية. وإضافة إلى مواءمة الميزانية مع النتائج المقررة في بداية السنة، استحدث الصندوق وفعل أداة لاستقصاء معلومات تصريف الأعمال كانت مفيدة في توفير المعلومات المبكرة بشأن التحديات التي تعترض التنفيذ والأداء من أجل التدخل في الوقت المناسب. وأسفرت الخطوات المتخذة استجابة لتوصية مراجعة الحسابات عن تحقيق ٧٧ في المائة من المشاريع أكثر من ٨٠ في المائة من عمليات إنجازها خلال السنة.</p>	تقييم المجلس	تكرر تجاوزها الأحداث لم تُنفذ يُعد التنفيذ تُعدت

الرقم	التقرير	الفقرة المرجعية	ملخص توصيات المجلس	رد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٦	A/70/5/Add.2	٥٠	في الفقرة ٥٠، وافق الصندوق على اتوصية المجلس بأن يقوم بإجراء تحليل من أجل: (أ) إثبات مبلغ الاحتياطي بالنسبة المؤوية، لإنشاء احتياطي تماشياً مع استراتيجية تخفيف المخاطر أو العنصر الإطاري؛ (ب) تحديد طريقة حساب الاحتياطيات اللازمة لتخفيف المخاطر المرتبطة بتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالنفقات والمخاطر الهيكلية ومخاطر الخصوم، وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.	يجري الإبقاء على استشاري ليستعرض المسائل المتعلقة بالاحتياطي التشغيلي	✓	أحيط علماً ببرد الإدارة. ولا يزال تنفيذ هذه التوصية معلقاً إلى حين إنجاز عمل الاستشاري.
			المجموع			١٢ ٣ - ١ -
			النسبة المؤوية			٧٥ ١٩ - ٦ -

الفصل الثالث

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - وفقاً للبند ٢٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (الذين يتألفان من النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمرفق ١ لهما الذي ينطبق على الصندوق)، تقدم مديرة البرنامج الإنمائي/المديرة الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية فيما يلي بيانات الصندوق المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويُقدّم تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، إلى جانب آراء أعضاء المجلس المتعلقة بالبيانات المالية، وتعليقات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية على الملاحظات الموضوعية، وفقاً للبند ٤-٤ من النظام المالي.

٣ - وتتمثل الولاية الأصلية للصندوق التي حددها الجمعية العامة في "مساعدة البلدان النامية على إنماء اقتصاداتها بتكملة الموارد الحالية المتوفرة في مجال مساعدة المشاريع الإنتاجية، بمنح وقروض" (انظر القرار ٢١٨٦ (د-٢١)، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). وقد استُكملت الولاية في عام ١٩٧٣ كي تخدم أقل البلدان نمواً أولاً وقبل كل شيء، ولكن لا تقتصر عليها. وللصندوق ولاية مالية فريدة من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة. فهو يوفر رأس المال الاستثماري والدعم التقني للقطاعين العام والخاص على حد سواء. ومما يجعل ولايته مكملة لولايات وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة قدرته على توفير تمويل رأس المال، في صورة منح وقروض وتعزيز الائتمان وتوفير الخبرة التقنية في إعداد حوافز مشاريع بناء القدرات المستدامة والمرنة ومشاريع الهياكل الأساسية. ويجعل ذلك أيضاً الصندوق مهياً للعمل كمستثمر في المراحل المبكرة لإزالة المخاطر من الفرص التي يمكن فيما بعد أن يوسع الشركاء من المؤسسات المالية من نطاق تطبيقها وأن تفعل ذلك أيضاً، وبصورة متزايدة، المؤسسات الخيرية والمستثمرون من القطاع الخاص.

باء - الأداء المالي

٤ - بلغ مجموع إيرادات الصندوق لعام ٢٠١٥ ما قدره ٥٨,٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٩,١ مليون دولار)، مقارنة بمجموع النفقات البالغ ٦٦,٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٨,٠ مليون دولار)، مما أسفر عن عجز قدره ٨,٣ ملايين دولار (٢٠١٤: ٣١,١ مليون دولار).


تحليل الإيرادات

الإيرادات حسب الطابع

٥ - بلغ مجموع إيرادات الصندوق في عام ٢٠١٥ ما قدره ٥٨,٤ مليون دولار، وكان ٥٧,٦ مليون دولار من هذا المبلغ (٩٨,٦ في المائة) متأتيا من التبرعات، وكان مبلغ صاف قدره ٠,٧٦ مليون دولار (١,٣ في المائة) متأتيا من إيرادات الاستثمار من قبيل الفوائد من القروض والفائدة المكتسبة من الاستثمارات النقدية، وكان مبلغ قدره ٠,٠٤ مليون دولار (٠,١ في المائة) متأتيا من إيرادات أخرى.

الشكل الثالث - أولا

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥، حسب طابعها




الإيرادات حسب القطاع

٦ - يبين تحليل الإيرادات^(٣) حسب القطاع أن تقاسم التكاليف يشكّل أكبر مصدر للإيرادات، حيث وفّر ما نسبته ٥٨ في المائة من إيرادات الصندوق في عام ٢٠١٥، تليه الموارد العادية (١٩ في المائة)، والصناديق الاستثمارية (١٥ في المائة)، وخدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة (٨ في المائة).

(٣) باستثناء الإلغاء بالنسبة للمعاملات فيما بين الصناديق.

الشكل الثالث - ثانيا

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥، حسب القطاع



٧ - انخفض مجموع الإيرادات بمقدار ٣٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٥ بحيث بلغ ٥٨,٤ مليون دولار بعد أن كان ٨٩,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤. وكان انخفاض الإيرادات واضحا في جميع القطاعات: تقاسم التكاليف (٤٢ في المائة)، والصناديق الاستثمارية (١٢ في المائة)، وخدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها (١٥ في المائة)، والموارد العادية (١٥ في المائة).


تحليل المصروفات

المصروفات حسب طابعها

٨ - بلغت مصروفات الصندوق في عام ٢٠١٥ ما قيمته ٦٦,٧ مليون دولار. وكما يبين الشكل الثالث - ثالثا، كانت أكبر فئة من فئات المصروفات حسب طابعها هي المنح والتحويلات الأخرى (٢٨,٢ مليون دولار، أي ٤٢ في المائة). والفئات المتبقية هي تكاليف الموظفين (١٦,١ مليون دولار، أي ٢٤ في المائة)، ومصروفات التشغيل العامة (٨,٤ مليون دولار، أي ١٣ في المائة)، والخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات (١٢,٦ مليون دولار، أي ١٩ في المائة)، واللوازم والمواد الاستهلاكية والاستهلاك والمصروفات الأخرى (١,٤ مليون دولار، أي ٢ في المائة).

الشكل الثالث - ثالثا

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥، حسب طابعها




المصروفات حسب القطاع

٩ - من أصل مجموع المصروفات^(١)، كانت نسبة ٥٧ في المائة متعلقة بتقاسم التكاليف، و ١٩ في المائة بالموارد العادية، و ١٨ في المائة بالصناديق الاستثمارية، و ٦ في المائة بخدمات الدعم التي تُرَدُّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة (انظر الشكل الثالث - رابعا).

الشكل الثالث - رابعا

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥، حسب القطاع




المصروفات المتعلقة بالبرامج

١٠ - من أصل مجموع المصروفات البالغة ٦٦,٧ مليون دولار، تألف مبلغ ٦٣,٢ مليون دولار من مصروفات برنامجية، وهو ما يعكس الطابع الإنمائي لعمليات الصندوق. وحسب فئة الإنفاق، شكلت المصروفات البرنامجية ٩٥ في المائة من مجموع الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات، و ٦٦ في المائة من تكاليف الموظفين، و ٩٠ في المائة من اللوازم والمواد الاستهلاكية، و ٨٠ في المائة من مصروفات التشغيل العامة، و ٩٩,٩ في المائة من المنح والتحويلات الأخرى، و ٩٠ في المائة من الاستهلاك والمصروفات الأخرى.

الشكل الثالث - خامسا

نسبة المصروفات البرنامجية إلى مجموع المصروفات، حسب طابعها



الأداء المالي حسب القطاع

١١ - شهدت الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية عجوزات قدرها ١,٤ مليون دولار، و ٤,٦ مليون دولار، و ٣,٤ مليون دولار، على التوالي، عن عام ٢٠١٥، في حين أن خدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة حققت فائضا قدره ١,١ مليون دولار.

ويرد في الجدول الثالث-١ موجزٌ للأداء المالي حسب القطاع.

الجدول الثالث - ١
موجز الأداء المالي في عام ٢٠١٤ حسب القطاع
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	حذف الأرصدة المشتركة بين الصناديق المجموع	مجموع الإيرادات
١١,٩	٣٦,٣	٩,٥	٥,٢	(٤,٥)	٥٨,٤
١٣,٣	٤٠,٩	١٢,٩	٤,١	(٤,٥)	٦٦,٧
(١,٤)	(٤,٦)	(٣,٤)	١,١	-	(٨,٣)
٩,٤	٧٠,٢	٥,٣	٧,٨	-	٩٢,٧

موجز الأداء المالي في عام ٢٠١٤ حسب القطاع
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	حذف الأرصدة المشتركة بين الصناديق المجموع	مجموع الإيرادات
١٤,٢	٦٢,٧	١٠,٧	٦,١	(٤,٦)	٨٩,١
١١,٦	٣٠,٤	١٧,٠	٣,٦	(٤,٦)	٥٨,٠
٢,٦	٣٢,٣	(٦,٣)	٢,٥	-	٣١,١
٦,٩	٧٤,٠	٨,٣	٦,٢	-	٩٥,٤

جيم - أداء الميزانية

١٢ - لا تزال ميزانية الصندوق تُعدُّ على أساس نقدي معدل، كما يرد عرضها في البيان المالي الخامس (أ) و (ب) والملاحظة ٧، المقارنة بالميزانية. وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج أيضاً في الملاحظة ٧ تسوية الميزانية حسب بيان التدفقات النقدية.

١٣ - وبالنسبة للصندوق، فإن الميزانيات المعتمدة هي التي تسمح بأن تمول المصروفات المتكبدة في إطار الأنشطة الإنمائية والإدارية من الموارد العادية. والموارد الأخرى للصندوق هي تقدير وتوقع مسبقين على أساس الافتراضات المتعلقة بالأحداث المستقبلية، ولا يقرها المجلس التنفيذي رسمياً. ويبين الجدول الثالث-٢ الاستخدام مقابل مستويات الميزانية للموارد العادية.

الجدول الثالث - ٢

معدلات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٥

عنصر الميزانية	الميزانية السنوية المعتمدة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	معدل الاستخدام الفعلي (النسبة المئوية)
الأنشطة الإنمائية	١٤,٦	٨٢
الأنشطة الإدارية	١,٢	٧٧
المجموع	١٥,٨	٨٢

دال - المركز المالي

الأصول

١٤ - تبلغ قيمة الأصول الحالية للصندوق ٦٩,٦ مليون دولار (٢٠١٤: ٦١,٣ مليون دولار) وهي تتألف إلى حد كبير من الاستثمارات (٥٤,٢ مليون دولار)، والنقدية ومكافئات النقدية (٦,٢ ملايين دولار)، والمبالغ المستحقة القبض عن المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية (٧,٩ ملايين دولار). وهذه البنود قدرها ٦٨,٣ مليون دولار، أي نسبة ٩٨,١ في المائة، من مجموع الأصول المتداولة. أما الأصول غير المتداولة وقدرها ٤٩,٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٥,٢ مليون دولار) فهي مكونة أساساً من الاستثمارات (بقيمة ٤٨,١ مليون دولار)، والقروض لمقدمي الخدمات المالية (٠,٥ مليون دولار)، والممتلكات والمنشآت والمعدات (٠,٤ مليون دولار).

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات تبلغ ١٠٨,٥ مليون دولار (٢٠١٤: ١١١,٨ مليون دولار). وبلغت إيرادات استثمارات الصندوق ٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

المبالغ المستحقة القبض

١٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق مبالغ مستحقة القبض عن المعاملات التبادلية وغير التبادلية قيمتها ٧,٩ ملايين دولار (٢٠١٤: ١٢,٨ مليون دولار)، تتألف من مساهمات مستحقة القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومساهمات لم يتم تلقيها من الجهات المانحة كان قد تم التوقيع على اتفاقات متعلقة بها، وسُلف مقدمة إلى الشركاء المنفذين من اللازم تقسيمها بالتناسب وتخصيصها لمشاريع كل منهم.

السُّلف الصادرة

١٧ - يقوم الصندوق، في إطار الوفاء بولايته، بتحويل مبالغ نقدية إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين في شكل سُلْف نقدية. ويُعترف بالسُّلف المقدمة أولاً بوصفها أصولاً ثم تحول إلى مصروفات عندما تقوم الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون بتسليم السلع أو تقدم الخدمات ويتأكد الصندوق من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصدق عليها. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المصدق عليها هذه، يعترف الصندوق بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المُراجعة للكيانات أو، في حالة عدم توافر تلك البيانات المُراجعة في وقت إعداد التقرير، من بيانات الكيانات بالشكل الذي قُدِّمت به للمراجعة أو من بياناتها غير المراجعة.

١٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق سُلْف غير مدفوعة قيمتها ٠,٨٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٧٢ مليون دولار). وهذا المبلغ يتألف من ٠,٥٢ مليون دولار في شكل سُلْف مقدمة إلى الحكومات إضافة إلى الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين، وأما المبلغ الباقي وقيمته ٠,٤٠ مليون دولار فيشمل أساساً السُّلف المقدمة للموظفين، ويقابل ذلك اضمحلال في القيمة قدره ٠,٠٥ مليون دولار.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية

١٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ٠,٤٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٤١ مليون دولار). ومن أصل مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات، يمثل مبلغ قدره ٠,٢٧ مليون دولار المركبات، ويمثل مبلغ قدره ٠,٠٦٥ مليون دولار الأثاث والتجهيزات الثابتة، ويمثل مبلغ قدره ٠,٠٥٥ مليون دولار معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمثل المبلغ المتبقي الآليات الثقيلة والمعدات الأخرى. ويقوم الصندوق برسملة جميع الأصول الإدارية وأصول المشاريع التي يتحكم فيها. وتعتبر أصول المشاريع التي لا يتحكم فيها الصندوق مصروفات عندما تنشأ.

الخصوم

٢٠ - تبلغ الخصوم الحالية للصندوق ٣,٩ ملايين دولار (٢٠١٤: ٢,٧ مليون دولار) وهي مكونة أساساً من استحقاقات للموظفين قدرها ٢,٠ مليون دولار، والتزامات مستحقة وقدرها ١,٧ مليون دولار. وتشمل استحقاقات الموظفين، من جملة ما تشمله، الإجازة السنوية وقدرها ١,٤ مليون دولار، وإجازة زيارة الوطن وقدرها ٠,٤ مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٠,١ مليون دولار. أما الخصوم غير المتداولة وقدرها ٧,٧ ملايين دولار (٢٠١٤: ١٣,٩ مليون دولار) فتتألف أساساً من مبلغ قدره ٥,٢ ملايين دولار (٦٧ في المائة) لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ قدره ١,٦ مليون دولار (٢١ في المائة) لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ قدره ٠,٩ مليون دولار (١٢ في المائة) لاستحقاقات الموظفين الأخرى.

٢١ - والخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل يحددها اكتواريون مستقلون، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وحُدِّدَت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة من خلال تقييم اكتواري أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

استحقاقات الموظفين

٢٢ - تقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسجيل جميع الالتزامات المتراكمة المتعلقة باستحقاقات الموظفين في البيانات المالية (وليس بالضرورة تمويلها بالكامل)، مع أن عمليات صرف تلك الاستحقاقات ستحدث على مدى عدة عقود. والالتزام الرئيسي هو التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتبلغ قيمته ٥,٢ ملايين دولار.

الفائض المتراكم

٢٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الفوائض والاحتياطيات المتراكمة لدى الصندوق ١٠٧,١ ملايين دولار، وهو ما يعكس انخفاضاً بنسبة ٣ في المائة مقارنة بمبلغ ١٠٩,٩ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المركز المالي حسب القطاع

٢٤ - يرد في الجدول الثالث-٣ موجزاً لتفاصيل المركز المالي للصندوق مصنفة حسب القطاع.

الجدول الثالث-٣
موجز المركز المالي، حسب القطاع

صافي الأصول/ حقوق الملكية		الخصوم		الأصول	
النسبة المئوية من مجموع صافي الأصول/ حصص الملكية	صافي الأصول/ حقوق الملكية	النسبة المئوية من مجموع الخصوم	الخصوم	النسبة المئوية من مجموع الأصول	الأصول
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
٢٠	٢١,٧	٧٨	٩,١	٢٦	٣٠,٨
٦٦	٧٠,٣	٨	٠,٩	٦٠	٧١,٢
٥	٥,٣	١١	١,٢	٥	٦,٥
٩	٩,٨	٣	٠,٣	٩	١٠,١
١٠٠	١٠٧,١	١٠٠	١١,٥	١٠٠	١١٨,٦
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤					
١٨	١٩,٤	٧٨	١٣,٠	٢٦	٣٢,٤
٦٧	٧٤,٠	١٠	١,٦	٦٠	٧٥,٦
٨	٨,٢	٦	١,٠	٧	٩,٢
٧	٨,٢	٦	١,٠	٧	٩,٢
١٠٠	١٠٩,٨	١٠٠	١٦,٦	١٠٠	١٢٦,٤

هاء - إدارة المخاطر

٢٥ - ترمي سياسات الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية المحتملة على الموارد المتاحة للصندوق من أجل تمويل أنشطته. وتتمثل الأهداف الرئيسية لنهج الصندوق في إدارة المخاطر فيما يلي: (أ) السلامة: أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات مع التشديد على الجدارة الائتمانية لمُصدري تلك الأوراق؛ (ب) السيولة: أي المرونة في تلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول والثابتة الإيرادات ومن خلال هيكلية آجال الاستحقاق على نحو يتواءم مع احتياجات السيولة؛ (ج) الإيرادات: أي تحقيق الحد الأقصى من إيرادات الاستثمار في إطار عاملي السلامة والسيولة المذكورين آنفاً.

٢٦ - ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة استثمارات الصندوق، وتوجد لديه لجنة للاستثمار، تضم الإدارة العليا وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء الحافطة الاستثمارية للصندوق وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المقررة للاستثمار.

واو - إعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة

٢٧ - بدأ الصندوق عملية إعادة تنظيم العمل في المؤسسة في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى خفض عبء المرتبات عن الموارد العادية/الأساسية بغية زيادة الاستثمار في الحضور القطري، وتسليح الهيكل التنظيمي من أجل تحسين المساءلة وتفويض السلطة، وتحسين الممارسات، وتعزيز أوجه التآزر بين المهام والعمليات الإدارية. وفي عام ٢٠١٥، تم تكبّد مصروفات بمبلغ إجمالي قدره ٠,٥٧١ مليون دولار فيما يتصل بعملية إعادة التنظيم تلك. وتتضمن الملاحظة ٢٦، إعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة، توضيحاً لأثر تلك المصروفات الناجمة عن عملية إعادة التنظيم في بيان الأداء المالي.

وقد صُممت العملية سعياً إلى تحقيق ستة أهداف من أهداف المجلس، هي:

- (أ) إعادة الاستثمار في الحضور القطري في البلدان من فئة أقل البلدان نمواً التي ينبغي أن يشارك فيها الصندوق؛
- (ب) توضيح عمليات تفويض السلطة والمساءلة والإجراءات المعيارية والنظم (استجابة لنتائج مراجعة الحسابات)؛
- (ج) الاستثمار في أوجه التآزر التي تتم عبر الممارسات، وإدارة المعارف؛
- (د) ضمان استدامة تمويل المؤسسة؛
- (هـ) تحسين الكفاءة التشغيلية والدفع بالإنجاز بما يتناسب مع نمو الموارد غير الأساسية؛
- (و) تحقيق أقصى قدر من النتائج على أرض الواقع.

الفصل الرابع

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

أولا - بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الملاحظة	
			الأصول
			الأصول المتداولة
١٢٠٦٣	٦٢٤٨	٨ الملاحظة	النقدية ومكافآت النقدية
٣٥١٧٤	٥٤١٦٢	٩ الملاحظة	الاستثمارات
٥٨٨٣	٥٤٧١	١٠ الملاحظة	المبالغ المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
٦٩١٤	٢٥١٥	١٠ الملاحظة	المبالغ المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)
٧٢٠	٨٦٥	١١ الملاحظة	السلف المقدمة
٥٢٣	٣٨٤	١٢ الملاحظة	القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
٣	٢	١٣ الملاحظة	المخزونات
٦١٢٨٠	٦٩٦٤٧		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
٦٤٥٣٠	٤٨١١٥	٩ الملاحظة	الاستثمارات
٢٥١	٥٠٤	١٢ الملاحظة	القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
٤٠٦	٤٠٠	١٤ الملاحظة	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٥١٨٧	٤٩٠١٩		مجموع الأصول غير المتداولة
١٢٦٤٦٧	١١٨٦٦٦		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
٥٢٢	١٦٨٨	١٥ الملاحظة	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٢٠١	٢٠٤٤	١٦ الملاحظة	استحقاقات الموظفين
-	١٣٨	٢٦ الملاحظة	مخصصات إعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة
٢٧٢٣	٣٨٧٠		مجموع الخصوم المتداولة

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الخصوم غير المتداولة		
استحقاقات الموظفين	١٣ ٨٧٤	٧٧٠٥
مجموع الخصوم غير المتداولة	١٣ ٨٧٤	٧٧٠٥
مجموع الخصوم	١٦ ٥٩٧	١١ ٥٧٥
صافي الأصول		
الاحتياطيات	١٤ ٤٢٠	١٤ ٣٩١
الفوائض المتراكمة	٩٥ ٤٥٠	٩٢ ٧٠٠
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	١٠٩ ٨٧٠	١٠٧ ٠٩١
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	١٢٦ ٤٦٧	١١٨ ٦٦٦

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٢٠١٤	٢٠١٥
الإيرادات		
التبرعات	٨٨ ١٧٣	٥٧ ٦٠٢
إيرادات الاستثمار	٣٩٢	٧٦٤
الإيرادات الأخرى	٤٩٩	٤٩
مجموع الإيرادات	٨٩ ٠٦٤	٥٨ ٤١٥
المصروفات ^(١)		
الخدمات التعاقدية	٧٧٠٨	١٢ ٥٩٢
تكاليف الموظفين	١٥ ١٥٤	١٦ ٠٨٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٦٢٤	٨٦٤
مصروفات التشغيل العامة	٧ ٨٢١	٨ ٤٠٠
المنح والتحويلات الأخرى	٢٦ ١١٣	٢٨ ١٦٧
المصروفات الأخرى	٣٨٣	٥١٠

٢٠١٤	٢٠١٥	الملاحظة	
٥٤	٤٨	الملاحظة ٢٢	الاستهلاك
١١٤	٦٠	الملاحظة ٢٢	تكاليف التمويل
٥٧٩٧١	٦٦٧٣٠		مجموع النفقات
٣١٠٩٣	(٨٣١٥) ^(ب)		الفائض (/العجز) في السنة

(أ) ترد المصروفات حسب مجال الممارسة وتصنيف التكاليف في الملاحظة ٢٨-١، المصروفات حسب تصنيف التكاليف ومجال الممارسة.

(ب) لتغطية العجز في السنة، تسحب الأموال من أرصدة موارد الفائض المتراكم غير المنفق.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

ثالثاً - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية	الفائض المتراكم	الاحتياطيات	
١٠٩٨٧٠	٩٥٤٥٠	١٤٤٢٠	الرصيد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
			التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية
-	٢٩	(٢٩)	تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم
(١٣٢٥)	(١٣٢٥)	-	الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة ١٨)
٦٨٦١	٦٨٦١	-	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
(٨٣١٥)	(٨٣١٥)	-	العجز في السنة
(٢٧٧٩)	(٢٧٥٠)	(٢٩)	مجموع الإيرادات والمصروفات المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية
١٠٧٠٩١	٩٢٧٠٠	١٤٣٩١	الرصيد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٣١٠٩٣	(٨٣١٥)	الفائض/(العجز) في الفترة
		تسويات التوفيق بين العجز للفترة وصافي التدفقات النقدية:
٥٤	٤٨	الاستهلاك
٤٠	-	اضمحلال القيمة
١٢١٨	٨٩٩	إهلاك أقساط السندات
٢٢	٢	(مكاسب)/خسائر ناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
		التغيرات في الأصول
(٢١٨٥)	٤١٢	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
٥١٠	٢٨٤٢	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)
٣٦	٦	الفوائد المحصلة على القروض
٢٧١	(١٤٥)	(الزيادة)/النقصان في السلف المقدمة
(١)	١	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
٥٥٦	(١١٤)	(الزيادة)/النقصان في القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
		التغيرات في الخصوم/صافي الأصول
(٢١٣)	١١٦٦	النقصان/(الزيادة) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩٤٣	٥٣٥	النقصان/(الزيادة) في استحقاقات الموظفين
-	١٣٨	النقصان/(الزيادة) في مخصصات إعادة الهيكلة
٥٥٦	(١٣٢٥)	النقصان/(الزيادة) في الأموال المخصصة لأغراض محددة
٣٢٩٠٠	(٣٨٥٠)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(١٢٠٦٨٤)	(٦٩٩٢٠)	مشتريات الاستثمارات
٨١٩٢٠	٦٦٤٤٨	استحقاقات الاستثمارات
١٤١٦	١٥٥١	الفوائد المحصلة
(٤)	(٤٤)	مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٤	٢٠١٥	
(٣٧٣٥٢)	(١٩٦٥)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
-	-	التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
(٤٤٥٢)	(٥٨١٥)	(النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
١٦٥١٥	١٢٠٦٣	النقدية ومكافئات النقدية في بداية الفترة
١٢٠٦٣	٦٢٤٨	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية الفترة (الملاحظة ٨)

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

خامسا - (أ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الإنمائية	الميزانية المعتمدة		النفقات الفعلية على أساس مقارن (الملاحظة ٧)	الفرق بين الميزانية النهائية المعتمدة والنفقات الفعلية
	المبلغ الأصلي	المبلغ النهائي		
البرامج	٩١٤٤	٩١٤٤	٨٠٧٥	١٠٦٩
فعالية التنمية	٥٤٤٠	٥٤٤٠	٣٨٩٠	١٥٥٠
المجموع الفرعي	١٤٥٨٤	١٤٥٨٤	١١٩٦٥	٢٦١٩
الأنشطة الإدارية	١٢٤٥	١٢٤٥	٩٥٦	٢٨٩
المجموع	١٥٨٢٩	١٥٨٢٩	١٢٩٢١	٢٩٠٨

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

خامساً - (ب) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية

(الموارد العادية) عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق بين الميزانية النهائية المعتمدة لفترة السنتين والنفقات الفعلية لفترة السنتين	النفقات الفعلية على أساس مقارن (الملاحظة ٧)		الميزانية النهائية المعتمدة					
	فترة السنتين	٢٠١٤	٢٠١٥	فترة السنتين	٢٠١٤	٢٠١٥		
						الأنشطة الإنمائية		
	٢٥٧٥	١٤٧١٢	٦٦٣٧	٨٠٧٥	١٧٢٨٧	٨١٤٣	٩١٤٤	البرامج
	٢٧٣٦	٥٩٧١	٢٠٨١	٣٨٩٠	٨٧٠٧	٣٢٦٧	٥٤٤٠	فعالية التنمية
	٥٣١١	٢٠٦٨٣	٨٧١٨	١١٩٦٥	٢٥٩٩٤	١١٤١٠	١٤٥٨٤	المجموع الفرعي
	٦٩٢	٣٤٠٠	٢٤٤٤	٩٥٦	٤٠٩٢	٢٨٤٧	١٢٤٥	الأنشطة الإدارية
	٦٠٠٣	٢٤٠٨٣	١١١٦٢	١٢٩٢١	٣٠٠٨٦	١٤٢٥٧	١٥٨٢٩	المجموع

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

تتمثل الولاية الأصلية للصندوق التي حددها الجمعية العامة في "مساعدة البلدان النامية على إنماء اقتصاداتها بتكملة الموارد الحالية المتوفرة في مجال مساعدة المشاريع الإنتاجية، بمنح وقروض" (انظر القرار ٢١٨٦ (د-٢١)، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). وقد استُكملت الولاية في عام ١٩٧٣ كي تخدم أقل البلدان نمواً أولاً وقبل كل شيء، ولكن لا تقتصر عليها.

وللصندوق ولاية مالية فريدة من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة. فهو يوفر رأس المال الاستثماري والدعم التقني للقطاعين العام والخاص على حد سواء. ومما يجعل ولايته مكملة لولايات وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة قدرته على توفير تمويل رأس المال، في صورة منح وقروض وتعزيز الائتمان وتوفير الخبرة التقنية في إعداد حوافز مشاريع بناء القدرات المستدامة والمرنة ومشاريع الهياكل الأساسية. ويجعل ذلك أيضاً الصندوق مهياً للعمل كمستثمر في المراحل المبكرة لإزالة المخاطرة من الفرص التي يمكن فيما بعد أن يوسع الشركاء من المؤسسات المالية من نطاق تطبيقها وأن تفعل ذلك أيضاً المؤسسات الخيرية والمستثمرون من القطاع الخاص، بصورة متزايدة.

ويتخذ الصندوق نيويورك مقراً له ويضطلع بعمليات في ٣١ بلداً وإقليماً.

ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات الصندوق. وليس للصندوق أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط به أو يشارك في السيطرة عليها.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

أساس الإعداد والإذن بتقديم البيانات المالية للمراجعة

(أ) أساس القياس

أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمرفق ١ لها، التي تنطبق على الصندوق (يشار إليها فيما بعد بأنها "النظام المالي والقواعد المالية للصندوق").

ويطبق الصندوق مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء الحالات المذكورة في الملاحظة ٤، السياسات المحاسبية الهامة. وطبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق طوال الفترة. وتمتد الفترة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

(ب) العملة الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض التي يستخدمها الصندوق هي دولار الولايات المتحدة. وتقدم هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

وتُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة في تاريخ المعاملة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وهي أسعار تقارب أسعار السوق/الأسعار الفورية.

وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، ويعترف بها في بيان الأداء المالي.

وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقاسة بالتكلفة الأصلية بسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.

أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، التي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، فتقيّد في بيان الأداء المالي.

(ج) التقديرات المحاسبية الهامة

إن إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب من الصندوق استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ولهذا السبب، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية فترة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ ومخصصات إعادة التنظيم المؤسسي؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

(د) الإذن بتقديم البيانات المالية للمراجعة

تقوم مديرة البرنامج الإنمائي والمديرة الإدارية للصندوق، والأمانة التنفيذية للصندوق، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكبير الموظفين الماليين والمراقب المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإقرار هذه البيانات المالية والتصديق عليها. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية لمراجعة الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

(أ) تصنيف الأصول المالية

يصنف الصندوق الأصول المالية إلى الفئات التالية في بيان الأداء المالي: أصول محتفظ بها حتى أجل الاستحقاق؛ وأصول مالية متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف عند الاعتراف الأول ويعاد تقييمها في كل تاريخ إبلاغ. وتقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأول بما بالقيمة العادلة. ويحدث الاعتراف الأول من الصندوق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية، وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يعترف بالأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نوع الأصل المالي المملوك للصندوق

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات
الأصول المتاحة للبيع	لا شيء
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والحسابات المستحقة القبض من معاملات تبادلية وغير تبادلية، والسلف المقدمة، للموظفين على سبيل المثال، والقروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	المشتقات المالية

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق ثابتة يعتمز الصندوق الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديه القدرة على ذلك. وهي تُقيد أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة السائد. وقد صنّف صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية حافظة استثماراته في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي الأصول المالية غير المشتقة التي إما أُدرجت في هذه الفئة أو لم تُصنّف باعتبارها (أ) قروضا ومبالغ مستحقة القبض، أو (ب) استثمارات محتفظاً بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) أصولاً مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتسجل هذه الأصول أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى اقتناء أو إصدار تلك الأصول، ويُبلغ عنها لاحقاً بالقيمة العادلة على أن يُعترف بأي أرباح أو خسائر مترتبة عليها مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية بواسطة بيان التغيرات في الأصول/حقوق الملكية، إلى أن يتم إلغاء الأصول المالية، ويجب حينذاك الاعتراف في الفائض أو العجز بما تُراكم من مكسب أو خسارة سبق الاعتراف به في صافي الأصول/حقوق الملكية. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً على أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي، ويُعترف بها في الفائض أو العجز. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن الصندوق يمتلك أية أصول مالية مصنفة كأصول متاحة للبيع.

القروض والحسابات المستحقة القبض

القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، ولا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجّل في البداية بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

وتشمل النقدية ومكافآت النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية معروفة وتنخفض فيها كثيرة مخاطر التغير في القيمة وصافي اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة بوصفها مكافآت للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

أما الحسابات المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية فهي تتألف من المساهمات المستحقة القبض. وتمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي التزمت بها جهات مانحة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية التزاما واجب الإنفاذ ويُعترف بها بوصفها إيرادات. وتُسجل الحسابات المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية مطروحا منها اضمحلال القيمة مراعاة للمبالغ التي أظهرت التقديرات أنها غير قابلة للاسترداد. ويُنظر في اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

والحسابات المستحقة القبض للمعاملات التبادلية هي المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للصندوق نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى الصندوق بشكل مباشر قيمة نقدية تكاد تعادل ما يقدمه من خدمات.

وتمثل السلف المقدمة النقدية الحولة كسلفة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين. ويُعترف بالسلف المقدمة أولا بوصفها أصولا ثم تحول إلى مصروفات عندما تقوم الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذون بتسليم السلع أو تقديم الخدمات ويتأكد الصندوق من ذلك باستلام تقارير المصروفات المعتمدة المعمول بها، كالتقارير المالية أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادات الإنفاق أو تقارير إنجاز المشاريع. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المصدق عليها هذه، يعترف الصندوق بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المراجعة للكيانات أو، في حالة عدم توافر تلك البيانات المراجعة في الوقت الذي أعد فيه التقرير، من بيانات الكيانات بالشكل الذي قُدمت به للمراجعة أو من بياناتها غير المراجعة.

وتُصرف الدفعات المسبقة في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة بين الصندوق والكيان المسؤول عن التنفيذ أو الشركاء المنفذ أو المورد على دفع مبالغ مسبقة. وتسجل الدفعات المسبقة بوصفها أصلا متداولًا لحين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يُعترف بالمصروفات وتُخفّض الدفعة المسبقة بالقيمة المقابلة.

ويمنح الصندوق الموظفين سلفاً تصل مدتها إلى ١٢ شهراً لأغراض محددة وفقاً للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهراً، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة.

القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية

يتعهد الصندوق، في إطار جهوده الرامية إلى دعم الإدماج المالي في البلدان الأقل نمواً، حافطة صغيرة من القروض التي يمنحها مباشرة لمقدمي الخدمات المالية. وتعتبر القروض "ميسرة" عندما تُمنح بأسعار فائدة أقل وآجال استحقاق أطول مما هو متوافر في السوق التجارية. وتساعد القروض مقدمي الخدمات المالية في إثبات جدارتهم الائتمانية الكامنة وقدرتهم على إدارة الديون من أجل تنمية حوافظهم.

ويمنح الصندوق مقدمي الخدمات المالية قروضاً استناداً إلى خطط أعمال سليمة تبين الكيفية التي سيشهون بها القروض في تحقيق استدامتهم المالية. ويُراعى في منح القروض مبدآن عامان. أولاً: عدم "استبعادها" لمصادر رأس المال الخاصة. أو بعبارة أخرى، فإن الصندوق لا يقرض مقدمي الخدمات المالية الذين يمكنهم استخدام المصادر الخاصة مثل المصارف التجارية. وثانياً: عدم تعريضها مقدمي الخدمات المالية لمخاطر صرف العملات الأجنبية (أي أنه يفضل صرف القروض بالعملة المحلية).

حساب القروض الميسرة

القرض الميسر هو قرض يقدم بشروط أكثر مواتاة من تلك التي يمكن أن يحصل عليها المقترض من السوق.

وفي الاعتراف الأولي بالقرض الميسر، يُفصل عنصر القرض القائم على السوق عن عنصر الخصم ويحسب على النحو التالي.

فيحسب عنصر القرض القائم على السوق باعتباره أصلاً مالياً يصنف على أنه قروض وحسابات مستحقة القبض. ويعترف به أولاً بالقيمة العادلة للقرض التي تقدّر من خلال أسلوب التقييم، ثم يحسب لاحقاً بالتكلفة المهلكة وذلك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

ويعترف بعنصر الخصم في القرض الميسر كمصروفات في بيان الأداء المالي. ويمثل عنصر الخصم الفرق بين القيمة الاسمية للقرض وقيمة القرض العادلة.

ويعترف باضمحلال القيمة في حالة وجود دليل موضوعي على أن الصندوق لن يتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة على القرض وفقاً للشروط التعاقدية الأصلية.

ويقيّم الانكشاف الائتماني للأفراد على أساس شخصية المقترض: ويتمثل ذلك في الحالة المالية العامة، والموارد، وسجل المدفوعات، وإمكانيات الاسترداد في حالة إعمال الضمانات الرهنية أو طلبها، عند الاقتضاء. وتُرصد مخصصات خاصة، إذا رأت إدارة الصندوق أن استرداد الأرصدة غير المسددة بات موضع شك شديد.

ويوازي المبلغ المقدّر استرداده القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل، والتي يمكن أن تنتج عن إعادة هيكلة القرض أو تصفيته.

ويُبلغ عن الزيادة في القيمة الحالية للمطالبات التي اضمحلت قيمتها بسبب مرور الزمن باعتبارها إيرادات.

منهجية التقييم

تتمثل سياسة الصندوق في تقدير قيمة القروض والحسابات المستحقة القبض بالقيمة السوقية العادلة أولاً ثم حسابها بطريقة سعر الفائدة الساري بالتكلفة المهلكة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحدد الصندوق أولاً القيمة السوقية للقرض من نقطة المنشأ. والقيمة السوقية للقرض هي السعر الذي يرجح أن يدفعه المستثمر في عملية بيع تنافسية مستقلة. ويحسب هذا السعر في الأغلب عن طريق خصم تدفقات القرض النقدية المتعاقد عليها بسعر الخصم المعمول به في السوق (تحليل التدفق النقدي المخفض). وبالنظر إلى الطابع الاحتمالي الذي يمكن على أساسه حساب التدفق النقدي لقرض (بسبب عناصره التعاقدية) يمثل العائد الذي يشترطه المشارك في السوق عادة مدخلاً رئيسياً لتحليل التدفق النقدي المخفض. ويتناسب معدل الخصم، أو العائد، الذي يشترطه المشارك في السوق مع مستوى الخطر المفترض تحمله للحصول على الأداة المالية. وتشمل العوامل الأخرى التي تؤثر أيضاً على شرط العائد المطلق القوى الاقتصادية السائدة على المستويين الكلي والجزئي، مثل معدلات الاقتراض المحلي بدون مخاطر، ومعدلات الاقتراض بين المصارف التي كثيراً ما تشكل مؤشر القياس الأساسي للعائد المطلق، وكذلك معدلات الإقراض التجارية، وحالة التضخم.

وبسبب الذاتية التي تصبغ عملية تسعير القروض الميسرة، وقلّة عدد المشاركين في السوق داخل هذا القطاع وإمكانية الوصول إلى معلومات عن هذه الأنواع من القروض في السوق، يمكن أن يتفاوت نوع العائد ويتسع نطاقه إلى حد ما. ومن ثم، ركز التحليل على عوامل الخطورة المختلفة المرتبطة بالمنطقة التي يوجد فيها المقترض عند وضع تصور لمخاطر الائتمان التي يتحملها المشارك في السوق عند الحصول على قرض.

القيمة العادلة بفائض أو عجز

تحدد الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتُسجل أولاً بقيمتها العادلة، مضافاً إليها أي تكاليف للمعاملات. وتحسب الأصول بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، وما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر بالقيمة العادلة يعترف بها بفائض أو عجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي وتبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويصنف الصندوق المشتقات كأصول مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. ويُحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء، وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على طرق وأساليب التقييم المعترف بها عموماً كمعيار في القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولاً متداولة إذا كان يُتوقع تصفيتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن الصندوق يحتفظ في فئة الأصول هذه بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملة الأجنبية، ولم تكن لديه أي مشتقات متضمنة تستوجب محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. ولا يُخصّص الصندوق المشتقات لأي محاسبة تحوطية.

وتقيّم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. وتتضمن الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف أو عجز الطرف المقابل عن السداد أو حدوث تراجع مستدام في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو باستخدام حساب للمخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

المخزونات

تسجّل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وتُسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقق هو سعر البيع المقدّر في مسار الأعمال العادي، محصوماً منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً لتقييم المخزونات. وتتضمن تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة في حيازة المخزونات وغيرها من التكاليف المتكبدة في إيصالها لموقعها

ووضعها الحاليين. وبالنسبة للمخزونات التي تُقتنى عن طريق معاملات غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، تقاس التكلفة بالقيمة العادلة في تاريخ الحيازة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

تسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وهذا ما يشمل التكاليف التي تُعزى مباشرة إلى حيازة الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة حيازة الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، فإن القيمة العادلة في تاريخ حيازته تعتبر هي تكلفته. وعتبة الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها أصلاً تبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة. وتبلغ العتبة ٥٠ ٠٠٠ دولار لتحسينات الحيازة الإيجارية.

وقد اختار صندوق الأمم المتحدة للأنشطة الإنتاجية تطبيق نموذج التكلفة على عمليات قياس القيمة اللاحقة للاعتراف، بدلاً من نموذج إعادة التقييم. وتُضاف التكاليف اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها بوصفها أصلاً منفصلاً، ولا يحدث ذلك إلا عندما يجتمل أن تتدفق إلى الصندوق الفوائد الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بهذا البند وتكون تكلفة البند قابلة للقياس بطريقة يمكن الوثوق بها. وتقيّد تكاليف الإصلاح والصيانة بفائض أو بعجز في بيان الأداء المالي في الفترة التي نشأت فيها.

وتعتبر أصول المشاريع التي لا يتحكم فيها الصندوق مصروفات عندما تنشأ. ويعتبر الصندوق مسيطراً على الأصل إذا كان قادراً على استخدامه أو الانتفاع به في تحقيق أهدافه بأي شكل آخر، وإذا كان الصندوق قادراً على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. وتنطبق هذه الحالة على المشاريع التي ينفذها الصندوق مباشرة.

وتشتمل الممتلكات والمنشآت والمعدات على ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (انظر الفرع المعنون "عقود الإيجار" أدناه).

ويُحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات بطريقة القسط الثابت على مدى العمر النافع المُقدّر، باستثناء الأراضي التي لا تتعرض للإهلاك. وعندما تتباين الأعمار النافعة للأجزاء المكونة لبند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات، فإن هذه الأجزاء تُحتسب بوصفها بنوداً منفصلة، أي المكونات الرئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، نظراً لأنها غير متاحة بعد للاستخدام.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدر (بالسنوات)
المباني	١٠-٤٠
المركبات	١٢
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٨-٢٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٥
الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	٢٠
تحسينات الحيازة الإيجارية	مدة عقد الإيجار أو عمر الأصول ذات الصلة أيهما أقصر

وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات حينما تختلف عائدات التخلص منها عن القيمة الدفترية. ويعترف بهذه الأرباح أو الخسائر بفئات أو بعجز في بيان الأداء المالي.

وليست لدى الصندوق أصول غير مادية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات في تاريخ الإبلاغ للوقوف على اضمحلال القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض الصندوق اضمحلال القيمة خلال عملية التحقق المادي التي تجرى مرتين في السنة. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة بفئات أو بعجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. والقيمة التي يمكن استردادها من الأصل هي قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكلفة بيعه أو قيمته الناجمة عن الاستخدام أيهما أعلى. ومن أجل تقييم القيمة الناجمة عن الاستخدام، يطبق الصندوق طريقة تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك أو طريقة تكلفة الترميم، أو طريقة وحدات الخدمة، حسب مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة.

وتقيّم خسائر اضمحلال القيمة، التي سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بخنا عن أي دلائل على أن انخفاض القيمة قد انحسر أو تلاشى. ويسجل اعتراف عكسي بالعجز الناجم عن اضمحلال القيمة في الحدود التي لا تجعل القيمة الدفترية للأصل تتجاوز القيمة الدفترية التي كانت ستحدد، مخصوماً منها صافي الاستهلاك أو الإهلاك، لو لم يكن قد سبق الاعتراف بأي عجز ناجم عن اضمحلال القيمة.

(ب) تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - نوع الخصوم المالية الخاصة بالصندوق	
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والخصوم الأخرى
القيمة العادلة بفائض أو عجز	المشتقات

يعترف بالخصوم المالية الأخرى أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات المعزوة مباشرة إليها، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بالخصوم المالية التي نشأت وتقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية.

القيمة العادلة، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة عندما تسلم السلع أو تقدم الخدمات ويقبلها الصندوق. وتسجل الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير، مطروحا منها أي خصم مُنح عند الدفع، في تاريخ الإبلاغ. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات يتوقع تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات استحقاقات الانتداب والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (مثل الأجور والمرتبات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازات المدفوعة الأجر مثل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والجزء الحالي من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم يُسوّ حتى تاريخ الإبلاغ، وهو المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا تُطرح من الخصوم القيمة الزمنية للنقود. وتُعرض على أنها خصوم حالية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بأنها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

وبالنسبة لخطط الاشتراكات المحددة بعد انتهاء الخدمة، يُحدد الالتزام لكل فترة بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها في تلك الفترة، ولا يلزم إعداد أي افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام بالاستحقاقات المحددة بعد تسويتها بطريقة تراعي المكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها، وتُطرح منها القيمة العادلة لأصول الخطة (إن وجدت) في تاريخ الإبلاغ. ولم يحتفظ الصندوق بأي أصول يسري عليها تعريف أصل الخطة.

وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية هو منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وصندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية لصندوق المشاريع الإنتاجية في الالتزام بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض محاسبية. ومن ثم تعامل صندوق المشاريع الإنتاجية مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف بمساهمات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً لصندوق المعاشات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وجرت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول المتوقع أن يمتلكها في المستقبل كافيةً للوفاء بالتزاماته.

ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته؛ ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الإلكتروني لصندوق المعاشات التقاعدية www.unjspf.org.

ويوفر برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية مدعومة من المنظمة لخدمات التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليتهم وفقاً لنفس شروط التأمين الصحي السارية على الموظفين العاملين على أساس اشتراطات أهلية محددة. وبرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صندوق المشاريع الإنتاجية هو خطة استحقاقات محددة. وبناء على ذلك، يُعترف بالخصم لبيان القيمة الحالية للالتزام الناشئ عن نظام الاستحقاقات المحددة، بعد تعديل هذه القيمة لمراعاة المكاسب والخسائر الاكتوارية التي لم يسبق الاعتراف بها واستيعاب تكاليف الخدمات السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري لبرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاصة بصندوق المشاريع الإنتاجية باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

تشمل خطط الاستحقاقات المحددة برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام صندوق المشاريع الإنتاجية بخطط الاستحقاقات المحددة، على نحو منفصل لكل خطة، من خلال تقدير قيمة الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون لقاء خدمتهم خلال الفترات الحالية والسابقة؛ ويخضع ذلك للالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية، ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوصاً منه القيمة العادلة لأصول النظام، إلى جانب أي تسويات متعلقة بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها.

ويقوم بعملية الحساب سنوياً خبير اکتواري مؤهل مستقل باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

ومعدل الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاکتوارية الناشئة عن التسويات المرتبطة بالخبرة والتغييرات في الافتراضات الاکتوارية بشكل مباشر كاحتياطي في صافي الأصول/حقوق الملكية في الفترة التي تنشأ فيها. ويعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

تشمل الالتزامات الأخرى المتعلقة بالاستحقاقات الطويلة الأجل للموظفين استحقاقات أو أجزاء من استحقاقات لن يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء الفترة التي يقدم الموظفون فيها الخدمات ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجزاء غير الجارية من إحازة زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الممكن عزوهما إلى تأدية واجبات العمل. ويعترف بما كخصوم غير متداولة وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن قيمة المدفوعات وأثر الخصم لهما أهمية جوهرية. ويفاد عن المكاسب والخسائر الاکتوارية في بيان تغييرات صافي الأصول/حقوق الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

لا يعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا عندما يكون الصندوق ملتزماً التزاماً واضحاً من دون وجود إمكانية واقعية بسحب التزامه، بخطة تفصيلية رسمية تنطوي إما على إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ التقاعد العادي، أو تقديم استحقاقات إنهاء الخدمة بناء على عرض يقدم بغرض تشجيع الإنهاء الطوعي للخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فتخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

تصنف عقود الإيجار باعتبارها عقوداً للإيجار التشغيلي عندما يكون الصندوق هو المستأجر، ويحتفظ المؤجر بنصيب كبير من المخاطر والمزايا المتأصلة في الملكية. ويعترف

بالمدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، صافية من قيم أي حوافز مستلمة من المؤجر، على أساس أقساط ثابتة في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد الإيجار التمويلي

تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقوداً للإيجار التمويلي عندما يتحمل الصندوق إلى حد كبير كل مخاطر الملكية ومزاياها. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم معترف به بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تستهلك الأصول المستأجرة على مدى فترة الإيجار أو العمر النافع لهذه الأصول، أيهما أقصر، وذلك وفقاً للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويوزع كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين الخصم وتكاليف التمويل. ويُعترف بمكّون الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي بوصفه مصروفات في بيان الأداء المالي خلال مدة الإيجار من أجل التوصل إلى سعر دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الخصم لكل فترة.

ترتيبات حق الاستخدام

تعد المعاملة غير تبادلية عندما يكون الصندوق قد وقّع على اتفاق يمنح حق استخدام الأصول بدون سند قانوني/ملكية قانونية لهذه الأصول، مثلاً عن طريق الاستخدام المتبرع به للصندوق من دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات عند إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على الوفاء بمعايير ذلك الاعتراف. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتسب الحق في استخدامها في تاريخ الحيازة. ويحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام أيهما أقصر. ويعترف بالإيرادات أيضاً بنفس قيمة الأصل، باستثناء الحالات التي يعترف فيها بخصم أيضاً.

(ج) الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

التبرعات هي معاملات غير تبادلية يعترف بها كإيرادات عندما تصبح اتفاقات التبرع نافذة، أو عند استلام أموال نقدية في حال عدم وجود اتفاقات بشأن التبرع. ووفقاً لكل اتفاق، يتمّ الإنفاذ بمجرد التوقيع، أو بالتوقيع واستلام العربون، أو عند استيفاء شروط اتفاقات التبرع، إن وجدت. وتُبيّن الإيرادات بعد خصم المبالغ غير المستخدمة التي أعيدت إلى الجهات المانحة واطمحلل قيمة الحسابات المستحقة القبض.

وتقدّم الحكومات تعهدات بالتبرع بالموارد على نحو منتظم؛ ولكن في حالات قليلة، لا تدفع الأموال المتعهد بها للصندوق. ونظراً إلى أن احتمال ورود تلك المبالغ غير مؤكد، فإن الصندوق لا يتعامل معها على أنها أصول احتمالية.

ويعترف بالتبرعات العينية المقدمة على شكل سلع بأنها أصول وإيرادات إذا كان هناك احتمال أن تتدفق منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل إلى الصندوق، وإذا كان يمكن قياس القيمة العادلة لهذه الأصول على نحو موثوق. وتتعترف التبرعات العينية بالإيرادات المتأتية من ترتيبات حق الاستخدام بالقيمة العادلة للأصل المبلّغ عنه. ولا يعترف الصندوق بتبرعات الخدمات العينية أو يفصح عنها بوصفها جزءاً من الأصول أو الإيرادات.

(د) الاعتراف بالمصروفات

يعترف بالمصروفات عند استلام السلع أو تقديم الخدمات وقبولها في الصندوق أو في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عنه، أو على النحو المحدد أدناه.

وبالنسبة للحالات التي يتولى فيها الصندوق التنفيذ المباشر أو الحالات التي تتولى فيها التنفيذ الحكومات الوطنية بدعم كامل من المكاتب القطرية، يُعترف بالمصروفات عندما يستلم الصندوق السلع أو الخدمات (غير الرأسمالية).

وفيما يتعلق بالتنفيذ الوطني أو التنفيذ من خلال المنظمات غير الحكومية، تسجل المصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذون الأموال ويُبلّغ الصندوق بذلك.

ويعترف بالسُّلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين بأثما مصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات ويتأكد الصندوق من ذلك باستلام تقارير المصروفات المعتمدة المعمول بها مثل التقارير المالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ويعترف الصندوق بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به، بمجرد تسلّم تقارير المصروفات المعتمدة هذه. ويمكن استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين أو، عندما لا تكون هذه البيانات متاحة للفترة المشمولة بالتقرير، من البيانات التي قدمتها الكيانات لمراجعة الحسابات أو من بياناتها غير المراجعة.

(هـ) الالتزامات والمخصصات والأحداث المحتملة

الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية يُتَوَقَّع تكبدها بشأن عقود أبرمت في تاريخ الإبلاغ وتكون سلطة الصندوق التقديرية لتفاديها، إن وجدت، محدودة جداً في المسار العادي للعمليات. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

١' الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة الإجمالية للمصروفات الرأسمالية التي جرى التعاقد بشأنها ولكن لم يعترف بأها سُدِّدَت أو عُيِّنَت لها مخصصات سداد في نهاية الفترة؛

٢' عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع الصندوق تسليمها في المسار العادي للعمليات؛

٣' مدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء؛

٤' أي التزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

المخصصات

يعترف بالمخصصات عندما يقع على عاتق الصندوق، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة، وعندما يُحْتَمَل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية خارج الصندوق. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات التي من المتوقع أن تقتضيها تسوية الالتزام. ويُعترف بالزيادة التي تطرأ على المخصصات نتيجة مرور الزمن بأنها إحدى تكاليف التمويل.

الأحداث المحتملة

الأصول الاحتمالية

يُفصِّح الصندوق عن الأصول الاحتمالية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الصندوق منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وإذا تأكد بدرجة تقترب من اليقين أن الأصل لم يعد احتمالياً وكان يمكن قياس قيمة الأصل على نحو موثوق، يعترف بالأصل وما يتصل به من إيرادات في الفترة التي يحصل فيها التغيير.

الخصوم الاحتمالية

يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح احتمال تحصيل قيمة الخصم الاحتمالي قائماً، فيُعترف بالخصم في الفترة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة ٥

إعادة تصنيف المبالغ المقارنة

بهدف بيان المبالغ المقارنة للمصروفات الأخرى، يُعاد تصنيف المبلغ المبين في حسائر التبادل الأجنبي ليصبح ضمن المصروفات المتنوعة، ويُعاد تصنيف الحسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة لتصبح ضمن حسائر التبادل الأجنبي، ويُعاد تصنيف المصروفات المتنوعة لتصبح ضمن الحسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة.

الملاحظة ٦

الإبلاغ القطاعي

يصنف صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية جميع أنشطته ضمن أربعة قطاعات (الموارد العادية؛ تقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستثمارية؛ وخدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة)، وذلك لأغراض تقييم أدائه في الماضي من حيث تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

(أ) الموارد العادية

الموارد العادية هي جميع موارد الصندوق مجموعة معاً وغير مقيدة وغير مخصصة. وتشمل التبرعات؛ والمساهمات الأخرى من مصادر حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية؛ وما يتصل بذلك من عائدات الفوائد والإيرادات المتنوعة.

(ب) تقاسم التكاليف

تقاسم التكاليف هو طريقة تمويل مشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة محددة من الأنشطة البرنامجية للصندوق. بما يتماشى مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتُستخدم هذه الطريقة للتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة مشروع معين. وسلطة التوقيع

على تقاسم التكاليف هي سلطة لا مركزية، ويجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

(ج) الصناديق الاستثمارية

الصناديق الاستثمارية هي طريقة تمويل مشترك أنشئت على أهما كيان محاسبي مستقل يتلقى الصندوق من خلاله مساهمات لتمويل الأنشطة البرنامجية التي تحددها الجهة المساهمة. ويُحتفظ بسجلات محاسبية مستقلة لكل صندوق استثماري على حدة، ويجري الإبلاغ المالي على مستوى كل صندوق منفرداً. ويُشترط تقديم تقارير مستقلة عن كل صندوق استثماري إلى المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية. وتفوض للصناديق الاستثمارية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استثماري اختصاصات محددة ويُعين مدير لكل صندوق استثماري.

(د) خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة

خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة هي موارد الصندوق بخلاف الفئات الثلاث المشار إليها أعلاه التي يتم تلقيها لتمويل غرض برنامجي محدد يتواءم مع سياسات الصندوق وأهدافه وأنشطته ومن أجل تقديم خدمات الإدارة وخدمات الدعم الأخرى لأطراف ثالثة.

ويهدف تخصيص الأصول للقطاع المناسب، وزَّع الصندوق الأموال النقدية والاستثمارات بين القطاعات الأربعة على أساس الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المجموع			
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥		
الأصول										
الأصول المتداولة										
النقدية ومكافئات النقدية	١٣٦١	٣٣٠٠	٤١٠١	٧٢٧٢	٢٠٦	٥٩١	٥٨٠	٩٠٠	٦٢٤٨	١٢٠٦٣
الاستثمارات	١٣٤٣٩	٧١٣٣	٣٤١٧٨	٢٣٢٦٩	١٧١٩	١٨٩١	٤٨٢٦	٢٨٨١	٥٤١٦٢	٣٥١٧٤
المبالغ المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)	-	٣	٢٠٩٢	٢٦٩٩	٢٩٦٨	٢٩٦٨	٤١١	٢١٣	٥٤٧١	٥٨٨٣
المبالغ المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)	٢٤٨٩	٦٨٩٧	٢٦	١٧	-	-	-	-	٢٥١٥	٦٩١٤
السلف المقدمة	٤٢٦	٢٠٣	٣٢٠	١٥٨	١٠٩	٣٥٦	١٠	٣	٨٦٥	٧٢٠
القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية	٣٨٤	٥٢٣	-	-	-	-	-	-	٣٨٤	٥٢٣
المخزونات	-	-	-	-	-	-	-	٣	٢	٣
مجموع الأصول المتداولة	١٨٠٩٩	١٨٠٥٩	٤٠٧١٧	٣٣٤١٥	٥٠٠٢	٥٨٠٦	٥٨٢٩	٤٠٠٠	٦٩٦٤٧	٦١٢٨٠
الأصول غير المتداولة										
الاستثمارات	١٢٢٧٩	١٣٧٠٨	٣٠٠٧٦	٤٢١٧٦	١٥١٣	٣٤٢٦	٤٢٤٧	٥٢٢٠	٤٨١١٥	٦٤٥٣٠
القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية	١٣٩	٢٥١	٣٦٤	-	١	-	-	-	٥٠٤	٢٥١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣٢٩	٣٥٤	٥٢	٤٦	-	-	١٩	٦	٤٠٠	٤٠٦
مجموع الأصول غير المتداولة	١٢٧٤٧	١٤٣١٣	٣٠٤٩٢	٤٢٢٢٢	١٥١٤	٣٤٢٦	٤٢٦٦	٥٢٢٦	٤٩٠١٩	٦٥١٨٧
مجموع الأصول	٣٠٨٤٦	٣٢٣٧٢	٧١٢٠٩	٧٥٦٣٧	٦٥١٦	٩٢٣٢	١٠٠٩٥	٩٢٢٦	١١٨٦٦٦	١٢٦٤٦٧

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (تابع)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		الصناديق الاستثنائية		تفاسم التكاليف		الموارد العادية		
	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	
									الخصوم
									الخصوم المتداولة
٥٢٢	١٦٨٨	-	١٨	٣٥٤	١٠٧٥	٧٥	٥٧٢	٩٣	٢٣ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٢٠١	٢٠٤٤	١٦٠	١٣٢	١٥٨	١٢٩	٣٨٦	٣٢٦	١٤٩٧	١٤٥٧ استحقاقات الموظفين
-	١٣٨	-	-	-	-	-	-	-	١٣٨ إعادة الهيكلة المستحقة
٢٧٢٣	٣٨٧٠	١٦٠	١٥٠	٥١٢	١٢٠٤	٤٦١	٨٩٨	١٥٩٠	١٦١٨ مجموع الخصوم المتداولة
									الخصوم غير المتداولة
١٣٨٧٤	٧٧٠٥	٩١٥	١٥٥	٤٥١	٤٣	١١٣٧	٢٠	١١٣٧١	٧٤٨٧ استحقاقات الموظفين
١٣٨٧٤	٧٧٠٥	٩١٥	١٥٥	٤٥١	٤٣	١١٣٧	٢٠	١١٣٧١	٧٤٨٧ مجموع الخصوم غير المتداولة
١٦٥٩٧	١١٥٧٥	١٠٧٥	٣٠٥	٩٦٣	١٢٤٧	١٥٩٨	٩١٨	١٢٩٦١	٩١٠٥ مجموع الخصوم
									صافي الأصول/حقوق الملكية
١٤٤٢٠	١٤٣٩١	٢٠٠٠	٢٠٠١	-	-	-	-	١٢٤٢٠	١٢٣٩٠ الاحتياطيات
٩٥٤٥٠	٩٢٧٠٠	٦١٥١	٧٧٨٩	٨٢٦٩	٥٢٦٩	٧٤٠٣٩	٧٠٢٩١	٦٩٩١	٩٣٥١ الفائض المتراكم
١٠٩٨٧٠	١٠٧٠٩١	٨١٥١	٩٧٩٠	٨٢٦٩	٥٢٦٩	٧٤٠٣٩	٧٠٢٩١	١٩٤١١	٢١٧٤١ إجمالي صافي الأصول/حقوق الملكية
١٢٦٤٦٧	١١٨٦٦٦	٩٢٢٦	١٠٠٩٥	٩٢٣٢	٦٥١٦	٧٥٦٣٧	٧١٢٠٩	٣٢٣٧٢	٣٠٨٤٦ مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المبالغ المستبعدة ^(أ)		خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		صناديق استثمارية		تقاسم التكاليف		الموارد العادية		
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	
الإيرادات											
٨٨ ١٧٣	٥٧ ٦٠٢	-	-	١ ٣٨٦	٦٢٣	١٠ ٧١٨	٩ ٤١٨	٦٢ ٥٣٢	٣٥ ٩٦٨	١٣ ٥٣٧	١١ ٥٩٣
٣٩٢	٧٦٤	-	-	-	-	٣٩	٤٢	١٩٨	٣٥٧	١٥٥	٣٦٥
٤٩٩	٤٩	(٤ ٦٦٧)	(٤ ٤٩٢)	٤ ٦٧٢	٤ ٥١٤	١٢	-	١٧	١٨	٤٦٥	٩
٨٩٠٦٤	٥٨ ٤١٥	(٤ ٦٦٧)	(٤ ٤٩٢)	٦٠٥٨	٥ ١٣٧	١٠ ٧٦٩	٩ ٤٦٠	٦٢ ٧٤٧	٣٦ ٣٤٣	١٤ ١٥٧	١١ ٩٦٧
المصروفات											
٧٧٠٨	١٢ ٥٩٢	-	-	٢٢٨	٤٩٤	١ ٣١٩	١ ٠٥٩	٤ ٥٢١	٩ ٤٢٥	١ ٦٤٠	١ ٦١٤
١٥ ١٥٤	١٦ ٠٨٩	-	-	٢ ٣٢٨	٢ ٤١٩	١ ٣٤٢	٧٤٠	٦ ٢٠٠	٧ ٥٥٥	٥ ٢٨٤	٥ ٣٧٥
٦٢٤	٨٦٤	-	-	١٦	٤٥	١١٤	١٢٩	٢٧٦	٤٣٢	٢١٨	٢٥٨
٧ ٨٢١	٨ ٤٠٠	(٤ ٦٦٧)	(٤ ٤٩٢)	٩٧١	١ ٠٧٩	٢ ١٥٨	١ ٧٨٩	٧ ١٠٣	٧ ٨٨٠	٢ ٢٥٦	٢ ١٤٤
٢٦ ١١٣	٢٨ ١٦٧	-	-	-	-	١١ ٩٩٢	٩ ١٠٣	١٢ ١٥٧	١٥ ٤٧٨	١ ٩٦٤	٣ ٥٨٦
٣٨٣	٥١٠	-	-	١٩	٣٠	١٩	١٣	١٤١	١٥٠	٢٠٤	٣١٧
٥٤	٤٨	-	-	١	٢	-	-	٥	٦	٤٨	٤٠
١١٤	٦٠	-	-	-	-	١٠٢	٤٥	١	٦	١١	٩
٥٧ ٩٧١	٦٦ ٧٣٠	(٤ ٦٦٧)	(٤ ٤٩٢)	٣ ٥٦٣	٤ ٠٦٩	١٧ ٠٤٦	١٢ ٨٧٨	٣٠ ٤٠٤	٤٠ ٩٣٢	١١ ٦٢٥	١٣ ٣٤٣
٣١٠٩٣	(٨ ٣١٥)	-	-	٢ ٤٩٥	١٠٦٨	(٦ ٢٧٧)	(٣ ٤١٨)	٣٢ ٣٤٣	(٤ ٥٨٩)	٢ ٥٣٢	(١ ٣٧٦)

(أ) تلزم هذه التسوية لإزالة تأثير استرداد تكاليف الصندوق الداخلية.

(ب) لتغطية العجز في السنة، تسحب الأموال من أرصدة موارد الفائض المتراكم غير المنفق.

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

يختلف أساس الميزانية عن أساس المحاسبة. ويعد البيان الخامس، (البيان الخامس (أ)) والخامس (ب))، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية (الموارد العادية) بناء على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، ويتم إعداد البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق.

ويعكس عرض الأنشطة والمصروفات المرتبطة بالميزانية في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '١' البرامج و'٢' فعالية التنمية؛ (ب) الأنشطة الإدارية. وتصدر الإشارة إلى أن بيان الأداء المالي (البيان الثاني) يعرض المصروفات حسب طابعها.

ولهذه الأسباب، هناك فرق بين مجموع المصروفات الفعلية لميزانية الموارد العادية وبين مجموع مصروفات المحاسبة المالية.

ولأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة للصندوق هي التي تسمح بأن تمول المصروفات المتكبدة فيما يتصل بالأنشطة الإنمائية والإدارية من الموارد العادية. والموارد الأخرى للصندوق هي تقدير وتوقع مسبقان يستندان إلى افتراضات بشأن أحداث لاحقة، ولذا فهي غير مدرجة في البيان الخامس. وإضافة إلى بيان المقارنة السنوي بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، سيقوم الصندوق أيضاً في نهاية السنة الثانية من فترة السنتين بتقديم بيان خاص بفترة السنتين للمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية).

ويقارن البيان الخامس بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس الأساس المستخدم في الميزانية المقابلة. ولا توجد فروق جوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة.

والفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة مقدارها صفر، لأن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ومستويات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٥ وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وقف وراعاها مزيج من العوامل

التالية: (أ) مستويات الميزانية المعتمدة؛ (ب) والتدفق النقدي العام ومتطلبات السيولة؛
(ج) ومتطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

وبناءً على ذلك، كانت مبالغ الاستخدام الفعلي في عام ٢٠١٥ مقارنة بمستويات
الميزانية على النحو التالي:

(أ) الأنشطة الإنمائية: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١١,٩٦٥ مليون
دولار، أي ما نسبته ٨٢ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي وبالغلة
١٤,٥٨٤ مليون دولار؛

(ب) الأنشطة الإدارية: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٠,٩٥٦ مليون دولار،
أي ما نسبته ٧٦,٨ في المائة من الميزانية السنوية المعتمدة وبالغلة ١,٢٤٥ مليون دولار.
وبناءً على ذلك، كانت مبالغ الاستخدام الفعلي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
مقارنة بمستويات الميزانية على النحو التالي:

(أ) الأنشطة الإنمائية: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٢٠,٦٨٣ مليون
دولار، أي ما نسبته ٧٩,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي وبالغلة
٢٥,٩٩٤ مليون دولار؛

(ب) الأنشطة الإدارية: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٣,٤٠٠ مليون دولار،
أي ما نسبته ٨٣,١ في المائة من الميزانية السنوية المعتمدة وبالغلة ٤,٠٩٢ مليون دولار.

وخلال عام ٢٠١٥ وأثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، نقح صندوق الأمم
المتحدة للمشاريع الإنتاجية حدود الإنفاق السنوي، واضعاً في الاعتبار انخفاض مستوى
التبرعات. وقد أدى ذلك إلى انخفاض نفقات الميزانية بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة على أساس
سنوي لعام ٢٠١٥، وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدها الصندوق.

ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية
والأنشطة التمويلية، المبين على أساس قابل للمقارنة، مع المبالغ المعروضة في البيانات المالية
على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	الأنشطة المجموع
١٢٩١١	(١٠)	-	(١٢٩٢١)
٣٦	(٥)	-	(٤١)
٩٠٩٧	(١٩٥٠)	-	٧١٤٧
٣٨٥٠	(١٩٦٥)	-	(٥٨١٥)

ولا يجري إعداد بيان بالمطابقة بين البيان الخامس والبيان الرابع لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لأن الصندوق لا يقدم بياناً بتدفقاته النقدية عن فترة السنتين.

وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق بين أساس الميزانية (مبدأ الأساس النقدي المعدل) وأساس المحاسبة (مبدأ الاستحقاق)، التي تنتج أساساً عن أوامر الشراء الصادرة ولكن غير المنفذة. وتدرج هذه المبالغ في أساس الميزانية ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة، حيث أن تسليم السلع وتقديم الخدمات المشمولة بتلك الأوامر لم يتم بعد.

وتشمل فروق الكيانات بين البيان الخامس والبيان الرابع الموارد الأخرى للصندوق، أي المبالغ المتصلة بتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة، المدرجة في البيان الرابع ولكنها غير مدرجة في البيان الخامس.

ولا توجد فروق توقيت، لأن فترة الميزانية السنوية هي نفس فترة الإبلاغ عن البيانات المالية.

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٠٠٨	٦٩٤
٥٢٤٠	١١٣٦٩
٦٢٤٨	١٢٠٦٣

تقادم المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥ ٨٨٣	٥ ٠٤٤	أقل من ٦ أشهر
-	٤٢٧	أكثر من ٦ أشهر
٥ ٨٨٣	٥ ٤٧١	مجموع المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي تعهدت بها الجهات المانحة للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى الصندوق أي اضمحلال في قيمة مبالغه المستحقة القبض. ويرد تبيان المخاطر الائتمانية ومخاطر العملة التي يتعرض لها الصندوق والمتصلة بالمبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٢٣، الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية.

١٠-٢ المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٦ ٣١٥	١ ٨٥٨	المبالغ المستحقة القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢	٤	المبالغ المستحقة القبض من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٧٥	٦٢٠	الأصول الاستثمارية والمبالغ المستحقة القبض
٥	٧	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
١٧	٢٦	المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة
٦ ٩١٤	٢ ٥١٥	المجموع

تقادم المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٦٩١٤	٢٤١٣	أقل من ٦ أشهر
-	١٠٢	أكثر من ٦ أشهر
٦٩١٤	٢٥١٥	مجموع المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

ويرد تبين المخاطر الائتمانية ومخاطر العملة التي يتعرض لها الصندوق والمتصلة بالمبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٢٣، الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١١

السلف المقدمة

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
		المعاملات غير التبادلية
٣١٦	٤٨٣	أموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات
٤٠	٤٠	أموال التشغيل المستحقة الدفع للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/ الشركاء المنفذين
٣٥٦	٥٢٣	المجموع الفرعي
		المعاملات التبادلية
٤٢٠	٣٩٨	السلف المدفوعة للموظفين
٤٢٠	٣٩٨	المجموع الفرعي
٧٧٦	٩٢١	مجموع السلف المقدمة، الإجمالي
(٥٦)	(٥٦)a	اضمحلال القيمة
٧٢٠	٨٦٥	مجموع السلف المقدمة، الصافي

(أ) لم يطرأ أي تغيير على اضمحلال القيمة البالغ ٠,٥٦ مليون دولار، الذي اعترف به في بيان الأداء المالي في السنوات السابقة.

تقادم السلف المقدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٦١٧	٧٦٢	أقل من ٦ أشهر
١٥٩	١٥٩	أكثر من ٦ أشهر
٧٧٦	٩٢١	المجموع

الملاحظة ١٢

القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥٢٣	٣٨٤	المتداولة
٥٢٣	٣٨٤	القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
		مجموع القروض المتداولة الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
٩٤١	١ ١٩٤	غير المتداولة
(٦٩٠)	(٦٩٠)	القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
		اضمحلال القيمة
٢٥١	٥٠٤	مجموع القروض غير المتداولة الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
٧٧٤	٨٨٨	مجموع القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية

(أ) لم يطرأ أي تغيير على اضمحلال القيمة البالغ ٠,٦٩٠ مليون دولار، الذي اعترف به في بيان الأداء المالي في السنوات السابقة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١ ٣٣٠	٧٧٤	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
(٦٠)	(٢١٣)	إعادة تقييم القروض (ترجمة المكاسب/الخسائر في تاريخ الإبلاغ)
(١٩)	-	تقييم القروض (تقييم الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة)
(٤٧٧)	(١٠)	سداد القروض

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٣٣٧	-	صرف القروض
٨٨٨	٧٧٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

القروض، التي يبلغ مجموعها ٠,٨٨٨ مليون دولار، المقدمة إلى المؤسسات الأربع هي قروض عاملة وفق الترتيبات التعاقدية. ونطاق أسعار الخصم يتوقف على البلد الذي صدر فيه القرض ويتراوح بين ٩ في المائة و ١٥ في المائة.

الملاحظة ١٣

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٢	٣	المخزونات اللوازم المكتبية
٢	٣	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٤

المتلكات والمنشآت والمعدات

لدى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية فئتان واسعتان من المتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع وأصول الإدارة. وتُستخدم أصول المشاريع، التي تشكل نسبة ٩٦ في المائة من مجموع الأصول، في تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق. أما أصول الإدارة، التي تشكل ٤ في المائة من مجموع الأصول، فهي تستخدم للعمليات المحددة غير المتعلقة بالمشاريع في مكاتب الصندوق القطرية وفي المقر. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت للصندوق قيمة دفترية إجمالية قدرها ٠,٠٦١ مليون دولار من المتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة تماماً، التي كانت ما زالت تُستخدم.

مجموع الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيها المعلومات المعدات	المركبات	الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥				
٧٧	٨٥	٦٨١	٢٠	٨٦٣
(٧)	(٥٩)	(٣٨٥)	(٦)	(٤٥٧)
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥				
٧٠	٢٦	٢٩٦	١٤	٤٠٦
الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
-	٣٧	٧	-	٤٤
-	(٣)	-	-	(٣)
(٥)	(٦)	(٣٦)	(١)	(٤٨)
-	١	-	-	١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
٦٥	٥٥	٢٦٧	١٣	٤٠٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
٧٧	١١٩	٦٨٨	٢٠	٩٠٤
(١٢)	(٦٤)	(٤٢١)	(٧)	(٥٠٤)
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
٦٥	٥٥	٢٦٧	١٣	٤٠٠

لم يكن لدى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الملاحظة ١٥

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤٦٠	١ ٦٥٦	المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة
٣٦	١٢	الاستحقاقات
٢٠	٢٠	المبالغ المستحقة الدفع للموظفين

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
-	٦	المبالغ المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة للسكان
١ ٦٨٨	٥٢٢	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

الملاحظة ١٦

استحقاقات الموظفين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
		المتداولة
١ ٤٠٧	١ ٣٦١	الإجازة السنوية
٤٢١	٣٧٠	إجازة زيارة الوطن
٣٨	١٠٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٢٩	٣١٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٣	٤	استحقاقات الوفاة
٤٦	٤٦	استحقاقات الموظفين الأخرى
٢ ٠٤٤	٢ ٢٠١	مجموع الالتزامات المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		غير المتداولة
٥ ١٧٠	١٠ ٨٤٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١ ٦٤٠	١ ٧٧٦	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٣٥	١٣٥	إجازة زيارة الوطن
٢٩	٢٩	استحقاقات الوفاة
٧٣١	١ ٠٩٤	استحقاقات الموظفين الأخرى
٧ ٧٠٥	١٣ ٨٧٤	مجموع الالتزامات غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٩ ٧٤٩	١٦ ٠٧٥	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حُددت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والوفاة بواسطة التقييم الاكتواري الذي أُجري للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(أ) خطط الاستحقاقات المحددة

يوفر صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية لموظفيه الحاليين والسابقين خطط الاستحقاقات المحددة التالية المقيّمة اكتواريا: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة مثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى من قبيل استحقاقات الوفاة.

ترد فيما يلي التحركات في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة لتلك الخطط:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات المجموع	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	العودة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
١٣٠٦٩	١٠٩٤٨	٢٠٨٨	٣٣	١٣٠٦٩
				التزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
				الزيادة في الالتزامات
١٠٤٦	٦٩٣	٣٥٠	٣	١٠٤٦
				تكلفة الخدمة الحالية
٤٩٣	٤٢٦	٦٦	١	٤٩٣
				تكلفة الفائدة
٣٠٣	٤٣	٢٦٠	-	٣٠٣
				الحسابات الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات
				الانخفاض في الالتزام
(٧٣٨)	(١٥٥)	(٥٨٣)	-	(٧٣٨)
				الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
(٤)	-	-	(٤)	(٤)
				(الأرباح) الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات
(٧١٦٠)	(٦٧٤٧)	(٤١٢)	(١)	(٧١٦٠)
				الحسابات (الأرباح) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات
٧٠٠٩	٥٢٠٨	١٧٦٩	٣٢	٧٠٠٩
				صافي الالتزامات التي جرى الإقرار بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتساوي قيمة التزام الاستحقاقات المحددة خصم الاستحقاقات المحددة المعترف به في بيان المركز المالي.

وترد فيما يلي تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بها في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	العودة إلى الوطن	استحقاقات		تكلفة الخدمة الحالية
		الوفاة	المجموع	
٦٩٣	٣٥٠	٣	١٠٤٦	
٤٢٦	٦٦	١	٤٩٣	تكلفة الفائدة
١١١٩	٤١٦	٤	١٥٣٩	مجموع مصروفات استحقاقات الموظفين المعترف بها

وتُرد فيما يلي الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/
حقوق الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	العودة إلى الوطن	استحقاقات		المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن التغيير في الافتراضات
		الوفاة	المجموع	
٦٧٤٧	٤١٢	١	٧١٦٠	
(٤٣)	(٢٦٠)	٤	(٢٩٩)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات
٦٧٠٤	١٥٢	٥	٦٨٦١	المجموع

وفي عام ٢٠١٥، من أصل صافي المكاسب الاكتوارية البالغة قيمتها ٦,٨٦١ مليون
دولار، بلغت المكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناجمة
عن التغيير في الافتراضات الاكتوارية ما قيمته ٦,٧٤٧ مليون دولار.

وترد في الجدول التالي المبالغ الحالية ومبالغ الفترات الثلاث السابقة المتعلقة بالتزام
الاستحقاقات المحددة وما ينشأ من تسوية اعتيادية لخصوم الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٥٢٠٨	١٠٩٤٨	٧٨٩٩	١٢٦٤٠
التزام الاستحقاقات المحددة	(٥١٢٦)	(٤٧٤)	(١٣٦)	(١٤٥)
التسوية الاعتيادية لخصوم الخطة				
العودة إلى الوطن				
التزام الاستحقاقات المحددة	١٧٦٩	٢٠٨٨	١٩٧٩	١٨٦٥

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
(١)	١٦٣	(١١٩)	(٢٥٣)	التسوية الاعتيادية لخصوم الخطة
				استحقاقات الوفاة
٣٥	٢٦	٣٣	٣٢	التزام الاستحقاقات المحددة
-	(٤)	٢	٢	التسوية الاعتيادية لخصوم الخطة

وسيجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(ب) الافتراضات الاكتوارية

كان آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة قد أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين على النحو التالي:

٢٠١٤	٢٠١٥	
		سعر الخصم:
٣,٩١ في المائة	٤,٢٧ في المائة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣,٤٤ في المائة	٣,٧١ في المائة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٣,٣ في المائة	٣,٥٢ في المائة	استحقاقات الوفاة
٦,٨-٥ في المائة	٤-٦,٤ في المائة	الزيادة المتوقعة في معدل التكاليف الطبية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (تباين حسب النظام الطبي)
١٣,٥٦٩-٩٤٢	١٤,٤٩٢-٩٨٩	تكاليف المطالبات لكل فرد (تباين حسب العمر)
١٠,٨-٥,٥ في المائة	٩,٨-٤,٥ في المائة	جدول المرتبات (يتباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين)
٢,٢٥ في المائة	٢,٢٥ في المائة	معدل التضخم
طريقة الوحدة الإضافية المقدر	طريقة الوحدة الإضافية المقدر	الطريقة الاكتوارية

الافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة للتقييم المستكمل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: التسجيل في الخطة والمشاركة في الجزء باء من نظام التأمين الاجتماعي الوطني Medicare، والمعالون، والفارق في العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، والزيادة ذات صلة بالسن في المطالبات، وإعانة العقاقير المقدمة للمتقاعدين في إطار الجزء دال من نظام التأمين الطبي، وقسط التأمين في الجزء باء من النظام.

وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدلات الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. وترد فيما يلي معدلات الوفاة الحالية التي تستند إليها قيم الخصوم في حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن:

معدل الوفيات قبل التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥
معدل الوفيات بعد التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٨٦٠

وترد فيما يلي معدلات تقاعد موظفي الفئة الفنية الذين أكملوا ٣٠ عاما أو أكثر من الخدمة الفنية والمعيّنين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده:

معدل التقاعد: موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما
الذكور	٠,١٦	٠,٧٠
الإناث	٠,٢٠	٠,٨٠

تحليل الحساسية

إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن التكاليف الطبية، فإن ذلك سيؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١+ في المائة	- ١ في المائة
أثر التغير في معدلات اتجاه تكلفة الرعاية الصحية المتراكمة على الالتزام المتراكم للاستحقاقات المحددة في نهاية السنة	١ ٤٧٥	(١ ٠٩٢)
أثر تغير سعر الخصم على الالتزام المتعلق باستحقاقات نهاية العام المحددة المتراكمة	(١ ٠٨٨)	١ ٤١٧
أثر تغير معدل التكاليف الطبية المتوقع على عنصرى الخدمة وتكلفة الفائدة الموزوجين من عناصر صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة	٢٢٨	(١ ٦٣)

(ج) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اکتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير اکتواري الاستشاري. وتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات في إجراء تقييم اکتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم اکتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بخصومه.

ويتألف الالتزام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمته المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشترکين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصته في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اکتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحکم الوارد في المادة ٢٦ وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات عجز بناء على تقييم الكفاية اکتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وقد كشف التقييم اکتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اکتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وقد أجري آخر تقييم اکتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة من الأصول اکتوارية إلى الخصوم اکتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وكانت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وعند إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

وخلال عام ٢٠١٥، بلغت قيمة مساهمات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في صندوق المعاشات ٢,٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٧٢,٢ مليون دولار). ويشمل المبلغ حصة المنظمة ومساهمات المشاركين. ومن المتوقع أن تظل الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٦، رهنا بملاك الموظفين والتغيرات في حساب المعاش التقاعدي، عند القيمة ٢,٤ مليون دولار.

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة

لم يتكبد الصندوق، في أثناء العمليات المعتادة، أي استحقاقات متعلقة بإنهاء الخدمة.

(هـ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤ في المستقبل

بتت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٢٤٤، الذي اتخذته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في مجموعة من التغييرات في شروط خدمة جميع الموظفين العاملين في النظام الموحد للأمم المتحدة واستحقاقاتهم المقبلة. وتشمل التغييرات الهامة ما يلي: (أ) سترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة؛ (ب) سيوضع جدول منقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ (ج) يبدأ نفاذ المقترحات المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي حين أن هذه القرارات لا تؤثر على البيانات المالية لعام ٢٠١٥، فإن تنفيذها وأثرها على الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في عام ٢٠١٦ وفي السنوات المقبلة هي قيد التقييم حالياً.

الملاحظة ١٧

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	التحركات	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	
١٤ ٣٩١	(٢٩)	١٤ ٤٢٠	الاحتياطي التشغيلي
١٤ ٣٩١	(٢٩)	١٤ ٤٢٠	مجموع الاحتياطيات

أنشأ مجلس الإدارة (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان سيولة كافية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية عند مستوى ٢٠ في المائة من التزامات المشاريع. وبلغت التزامات المشاريع في نهاية عام ٢٠١٥ ما قدره ٦١,٩٦ مليون دولار، ومن ثم، يبلغ الاحتياطي التشغيلي المحتفظ به، البالغة نسبته ٢٠ في المائة ما قدره ١٢,٣٩ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الإدارة احتياطياً قدره مليوناً دولاراً من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف الموظفين إذا طرأ تغير في الموارد.

الملاحظة ١٨

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	التحركات	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	
٨٢ ٤٩٤	(٨ ٢٨٦)	٩٠ ٧٨٠	الفوائض المتراكمة
٩٢٦	(١ ٣٢٥)	٢ ٢٥١	الصناديق ذات الأغراض المحددة
٩٢٨٠	٦ ٨٦١	٢ ٤١٩	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٩٢ ٧٠٠	(٢ ٧٥٠)	٩٥ ٤٥٠	المجموع

تشمل التحركات في الفوائض المتراكمة البالغة (٨,٢٨٦ مليون دولار) عجزاً للسنة قدره (٨,٣١٥ مليون دولار)، وتحويلاً للاحتياطي التشغيلي إلى فوائض متراكمة قدرها ٠,٠٢٩ مليون دولار.

ويشمل التحرك في الأموال المخصصة لأغراض محددة صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٠,١١٥ مليون دولار)، وصندوق الأمن بمبلغ قدره ٠,٨٠٠ مليون دولار، وصندوق التعلم (٠,٠٧٦ مليون دولار)، وكذلك تكاليف السداد الخاصة بأنشطة الأمم

المتحدة المشتركة التمويل بمبلغ قدره ٠,٥٤٣ مليون دولار، وصندوق التذييل دال بمبلغ قدره ٠,٠٨٤ مليون دولار، وقسط بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية بمبلغ قدره ٠,٠٨٩ مليون دولار.

الملاحظة ١٩

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	
٨٨ ٣٨٢	٥٨ ٠٥٣	المساهمات
(٢٠٩)	(٤٥١)	مخصوما منها: المبالغ المرودة إلى المانحين من المساهمات غير المستخدمة (٤٥١)
٨٨ ١٧٣	٥٧ ٦٠٢	صافي مجموع التبرعات

في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، سوف يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الولاية المالية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في مجالات التركيز المشتركة في أقل البلدان نموا. وفي هذا السياق، يقدم البرنامج الإنمائي الدعم المؤسسي للصندوق. وإضافة إلى ذلك، فخلال عام ٢٠١٥، وعلى سبيل المساهمات العينية، دفع البرنامج مباشرة تكاليف مرتبات ١٥ من موظفي الصندوق بمبلغ قدره ٢,٦ مليون دولار، ونفقات التشغيل العامة التي شملت تكاليف الاستئجار والسفر وغيرها من التكاليف، بمبلغ قدره ٠,٣ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، غطى البرنامج تكاليف دعم البرامج بمبلغ قدره ٠,٩ مليون دولار.

وتشمل المساهمات، التي تبلغ ما قدره ٥٨,٠٥٣ مليون دولار، مساهمات عينية بمبلغ ٠,٠٧٠ مليون دولار تتصل باستئجار مكتب إثيوبيا.

الملاحظة ٢٠

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	
٣٩٢	٧٦٤	إيرادات الفوائد والأقساط/الخصوم المهلكة
٣٩٢	٧٦٤	المجموع

تشمل إيرادات الاستثمار الفائدة المكتسبة من الحافظة الاستثمارية للصندوق مضافاً إليها خصم الاستهلاك مخصصاً منها قسط الاستهلاك، وقدرها ٠,٦٤٦ مليون دولار، والفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية، وقدرها ٠,٠٤٠ مليون دولار، والقروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية، وقدرها ٠,٠٧٨ مليون دولار.

الملاحظة ٢١

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	
٤١	٢٠	مكاسب صرف العملات الأجنبية
٤٥٨	٢٩	تقييم القروض والإيرادات المتنوعة الأخرى
٤٩٩	٤٩	المجموع

الملاحظة ٢٢

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات البرنامجية لعام ٢٠١٤ (أعيد تصنيفها)	المصروفات البرنامجية لعام ٢٠١٤ (أعيد تصنيفها)	المصروفات مجموع عام ٢٠١٤	المصروفات البرنامجية لعام ٢٠١٤	
				٢٢-١ الخدمات التعاقدية
٦٧٠٣	٦٥٠٧	١١٧٧٢	١١٣٤٥	الخدمات التعاقدية مع الأفراد
٩٨٦	٩٣٧	٧٧٠	٥٤٤	الخدمات التعاقدية مع الشركات
١٩	١٩	٥٠	٤٩	مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية
٧٧٠٨	٧٤٦٣	١٢٥٩٢	١١٩٣٨	المجموع الفرعي
				٢٢-٢ تكاليف الموظفين
٩٨٨٨	٧٥٥٥	٩٧٤٢	٦٧١٢	المرتبات والأجور
١٨١٤	١٢٩١	١٦٢١	١٠٦١	استحقاقات المعاشات التقاعدية
١٦٤٧	١٢٧٠	٢١٤٧	٨٤٥	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
٤٥٦	٤٥٦	٨٢٧	٦٠٥	التعيين والانتداب
٣٢٦	٣١٣	٣٦٨	٢٧٥	استحقاقات الإجازات
١٠٢٣	٦٣٣	١٣٨٤	١١١١	استحقاقات الموظفين الأخرى
١٥١٥٤	١١٥١٨	١٦٠٨٩	١٠٦٠٩	المجموع الفرعي

المصروفات المتنوعة	المصروفات المتنوعة	المصروفات المتنوعة	المصروفات المتنوعة
٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤
١٤١	١٦٥	١٨٨	١٦٠
-	-	-	٤٠
٤٥٨	٥١٠	٣٥٥	٣٨٣
٧-٢٢ الاستهلاك			
٣٥	٤٨	٤٥	٥٤
٣٥	٤٨	٤٥	٥٤
٨-٢٢ تكاليف التمويل			
٦٠	٦٠	١١٤	١١٤
٦٠	٦٠	١١٤	١١٤
٦٣١٩٤	٦٦٧٣٠	٥٧٢٦٨	٥٧٩٧١

(أ) من بين مجموع المصروفات، يمثل مبلغ ٦٣,١٩٤ مليون دولار المصروفات البرنامجية؛ أما بقية المبلغ وقدره ٣,٥٣٦ مليون دولار، فيمثل مصروفات تحقيق فعالية التنمية ومصروفات الإدارة.

(ب) من أصل مبلغ ٤,٥١٠ ملايين دولار، يُلغى مبلغ ٤,٤٩٢ مليون دولار لإزالة أثر استرداد التكاليف الداخلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية.

الملاحظة ٢٣

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

- يتعرض الصندوق في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، ومنها ما يلي:
- مخاطر الائتمان: مخاطر حدوث خسائر مالية للصندوق قد تنشأ إذا لم يفِ كيان أو طرف نظير بالتزاماته المالية/التعاقدية مع الصندوق
 - مخاطر السيولة: مخاطر ألا تتوافر لدى الصندوق أموال كافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها
 - مخاطر السوق: مخاطر تكبد الصندوق خسائر مالية متعلقة بأصوله المالية بسبب تحركات غير مُربحة في أسعار صرف العملات الأجنبية، و/أو أسعار الفائدة، و/أو أسعار الأوراق المالية الاستثمارية
 - ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية للصندوق بموجب اتفاق بشأن مستوى الخدمات. وبموجب أحكام هذا الاتفاق، يُطبَّق البرنامج الإنمائي

مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره الخاص بالحوكمة لصالح الصندوق. وتُسجَل الاستثمارات باسم الصندوق، بينما يحتفظ قِيمُ برنامجه الإنمائي بالأوراق المالية القابلة للتداول. وتتمثل الأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي فيما يلي:

- السلامة: أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات مع التشديد على الجدارة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق
- السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة وعن طريق هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتمشى مع الاحتياجات من السيولة
- الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة للبرنامج الإنمائي، والتي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها. ويتلقى الصندوق تقريراً شهرياً مفصلاً عن أداء الاستثمارات من البرنامج الإنمائي يبين مكونات وأداء حافزة الاستثمارات. وتستعرض مكاتب الصندوق هذه التقارير بانتظام.

وينظّم النظام المالي والقواعد المالية للصندوق الإدارة المالية للصندوق. وينطبق النظام والقواعد على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها الصندوق ويجدّد معايير الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المؤسسة.

ولم تحدث أي تغييرات هامة في إطار إدارة المخاطر للصندوق في عام ٢٠١٥.

ويبين الجدول أدناه قيمة الأصول المالية غير المسددة في نهاية السنة بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الصندوق.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الدفترية		الأصول المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	القروض والحسابات المستحقة القبض	الأصول المتاحة للبيع	الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	
عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥					
١٢٠٦٣	٦٢٤٨	-	٦٢٤٨	-	-	النقدية ومكافئات النقدية
٩٩٧٠٤	١٠٢٢٧٧	-	-	-	١٠٢٢٧٧	الاستثمارات
٥٨٨٣	٥٤٧١	-	٥٤٧١	-	-	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
٦٩١٤	٢٥١٥	-	٢٥١٥	-	-	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية
٧٢٠	٨٦٥	-	٨٦٥	-	-	السلف
٧٧٤	٨٨٨	-	٨٨٨	-	-	القروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية
١٢٦٠٥٨	١١٨٢٦٤	-	١٥٩٨٧	-	١٠٢٢٧٧	مجموع الأصول المالية

تُقيّد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة المهلكة؛ وقد فاقت القيمة الدفترية لهذه الأصول، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قيمتها السوقية بما قدره ٠,٠٨٨ مليون دولار. وتعتبر القيم الدفترية للقروض والمبالغ المستحقة القبض تقديراً تقريبياً معقولاً لقيمتها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن للصندوق أية أرصدة غير مسددة من أصول مالية مصنفة على أنها متاحة للبيع أو مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

ويبين الجدول أدناه قيمة الخصوم المالية غير المسددة في نهاية السنة بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الصندوق.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الدفترية		الخصوم المالية الأخرى	الأصول المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	
عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥			
٥٢٢	١٦٨٨	-	١٦٨٨	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٥٢٢	١٦٨٨	-	١٦٨٨	مجموع الخصوم المالية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن للصندوق أية خصوم مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتعتبر القيمة الدفترية للخصوم الأخرى تقديراً تقريبياً معقولاً لقيمتها العادلة.

تحليل المخاطر الائتمانية الخاصة بالصندوق

الصندوق معرّض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالأرصدة غير المسددة لأصوله المالية، أي أساسا النقدية ومكافئات النقدية، والأدوات المالية، والمبالغ المستحقة القبض (من معاملات تبادلية وغير تبادلية) والسلف المقدمة، والقروض الممنوحة لمقدمي الخدمات المالية.

ويستعين الصندوق بالحسابات المصرفية المحلية للبرنامج الإنمائي لتسديد التزاماته المالية اليومية ولا يتلقى مساهمات على مستوى المكاتب القطرية. وتُقدّم جميع المساهمات مباشرة إلى الصندوق أو إلى حسابات المساهمات التابعة للبرنامج الإنمائي في مقر البرنامج.

وفيما يتعلق بأدوات الصندوق المالية، تحد المبادئ التوجيهية للاستثمار من حجم التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف نظير فرد، وتشمل شروط الحد الأدنى من الجودة الائتمانية. وتنطوي استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في المبادئ التوجيهية للاستثمار على أعمال معايير ائتمانية دنيا محافظة عند منح درجة استثمارية لأي جهة من الجهات التي تصدر أدوات مالية، مع فرض حدود لأجال الاستحقاق وللاستثمار مع الأطراف النظيرة على أساس تقدير الجدارة الائتمانية. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف النظيرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على الأدوات ذات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية وعن الهيئات فوق الوطنية والوكالات والمصارف الحكومية أو الاتحادية. ويتولى البرنامج الإنمائي تنفيذ أنشطة الاستثمار.

وتُستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تنجزها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) وستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان الصندوق يستثمر في أدوات مالية عالية القيمة وذات إيرادات ثابتة، كما هو مبين في الجدول أدناه (المعروض باستخدام طريقة التقدير التي تعتمدها وكالة وستاندارد آند بورز).

التركيز حسب تقدير الجدارة الائتمانية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
السندات	-	٥٠٣٦	٤٠٠٤	٤٩٩٦	١٦٣٧٧	٧١٨٦٤	١٠٢٢٧٧
الجموع	-	٥٠٣٦	٤٠٠٤	٤٩٩٦	١٦٣٧٧	٧١٨٦٤	١٠٢٢٧٧

الجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٩٩٧٠٤	-	١٠١٢٢	٤١٢٤	٥٠٥٤	١٩٠٥٥	٦١٣٤٩	السندات
٩٩٧٠٤	-	١٠١٢٢	٤١٢٤	٥٠٥٤	١٩٠٥٥	٦١٣٤٩	الجموع

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة كمكافئات للنقدية.

يخفف النظام المالي والقواعد المالية للصندوق من احتمال تعرضه للمخاطر الائتمانية المتعلقة بمبالغ مستحقة القبض من معاملات غير تبادلية، إذ يقضي، فيما يتصل بالموارد الأخرى، بتحمل المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة. ولا يُسمح بتحمل مصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة استيفاء معايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرف المُلزم. وعلاوة على ذلك، فإن جزءاً كبيراً من المساهمات التي هي قيد التحصيل مستحق على حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية وجهات مانحة من القطاع الخاص لا تواجه مخاطر ائتمان كبيرة.

وتؤدي خزانة البرنامج الإنمائي ووظيفة إدارة الاستثمارات. ولا تشارك مكاتب الصندوق بشكل منتظم في الأنشطة الاستثمارية.

تحليل مخاطر السيولة الخاصة بالصندوق

مخاطر السيولة هي مخاطر ألا يكون الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والخصوم الأخرى، عند استحقاقها.

ويجري استثمار الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الصندوق من النقدية اللازمة لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويؤخذ في الاعتبار في النهج المتبع في الاستثمار، عند اختيار آجال الاستحقاق، توقيت احتياجات التمويل للمنظمة. ويحتفظ الصندوق بنصيب من نقدته واستثماراته على هيئة نقدية ومكافئات للنقدية (٦ في المائة) واستثمارات متداولة (٥٠ في المائة) كافية لتغطية التزاماته حسبما وعندما يحل موعد سدادها، على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١	٦٩٤	١	١٠٠٨	الأرصدة النقدية
١٠	١١٣٦٩	٥	٥٢٤٠	مكافئات النقدية

النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١١	١٢٠٦٣	٦	٦٢٤٨	مجموع النقدية ومكافئات النقدية
٣١	٣٥١٧٤	٥٠	٥٤١٦٢	الاستثمارات المتداولة
٥٨	٦٤٥٣٠	٤٤	٤٨١١٥	الاستثمارات غير المتداولة
٨٩	٩٩٧٠٤	٩٤	١٠٢٢٧٧	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل
١٠٠	١١١٧٦٧	١٠٠	١٠٨٥٢٥	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية

ورغم أن النسبة المئوية للصندوق من الحافظة المستثمرة في السندات كانت في نهاية عام ٢٠١٥ أكبر بقليل مما كانت عليه في نهاية عام ٢٠١٤، فإن هذه السندات كانت أوراقاً مالية عالية السيولة ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل نسبياً (نصفها أقل من سنة واحدة). وفي حالة عدم كفاية الأموال لسداد الالتزامات الحالية، وهو أمر مستبعد، فإنه يمكن للصندوق بسهولة أن يصفى تلك الأصول بحد أدنى من تكاليف المعاملات والتأخير.

تكوين مكافئات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١١٣٦٩	٥٢٤٠	صناديق سوق المال
١١٣٦٩	٥٢٤٠	مكافئات النقدية

يزيد الصندوق من تخفيفه من مخاطر السيولة من خلال نظامه المالي وقواعده المالية، إذ يحظر ذلك النظام وتلك القواعد على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن توجد ميزانية بالفعل. ويكون الإنفاق ممكناً بعد استلام الأموال وتحديث الميزانيات في النظام المركزي لتخطيط الموارد الخاص بالصندوق. وتُنقح باستمرار القدرة على الإنفاق حسب الالتزامات المقطوعة والنفقات المتكبدة. ويتعين أن يكون الإنفاق في غياب ميزانية ممولة ممثلاً للمبادئ التوجيهية للصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق الخاصة بالصندوق

مخاطر السوق هي مخاطر أن يتعرض الصندوق لخسائر مالية محتملة ناجمة عن تحركات غير مؤاتية في أسعار الأدوات المالية في الأسواق، بما في ذلك التحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

وتنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن إحداث تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق لآثار على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية؛

(ب) التدفقات النقدية المقبلة.

وتُصنّف حافظة استثمارات الصندوق على أنها استثمارات مُحتفَظ بها حتى أجل الاستحقاق، أي أنها ليست مرتبطة بأسعار السوق، ولأن القيم الدفترية المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق لا تتأثر بالتغيرات في أسعار الفائدة.

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

الصندوق معرّض لمخاطر العملة الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي تتعين تسويتها بالعملات الأجنبية.

ويتلقى الصندوق تبرعات الجهات المانحة بدولارات الولايات المتحدة واليورو أساساً. وتحوّل فوراً إلى دولارات الولايات المتحدة أي مساهمات واردة بعملة أخرى، وذلك باستخدام سعر الفائدة السائد، لأن الصندوق يضع جميع الأموال في حسابات بدولارات الولايات المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت جميع استثمارات الصندوق مقومة بدولارات الولايات المتحدة.

ولا تشكل الحسابات المستحقة الدفع/الخصوم المستحقة أي مخاطر متعلقة بتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.

ويبين الجدول الوارد أدناه أن جزءاً كبيراً من أصول وخصوم الصندوق المالية مقوم بدولارات الولايات المتحدة، الأمر الذي يحد من تعرضه لمخاطر تقلبات العملات الأجنبية.

التعرض لمخاطر تقلبات العملات الأجنبية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٢٠١٥ ديسمبر		٣١ كانون الأول / ٢٠١٤ ديسمبر		بعملة أخرى	بدولارات الولايات المتحدة	
١٢٠٦٣	٦٢٤٨	٩٩٧٠٤	١٠٢٢٧٧			
٥٨٨٣	٥٤٧١	-	-	-	١٠٢٢٧٧	الاستثمارات
٦٩١٤	٢٥١٥	-	-	-	٥٤٧١	المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية
-	-	-	-	-	٢٥١٥	المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية

بدولارات الولايات المتحدة	بعملات أخرى	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
٨٦٥	-	٨٦٥	٧٢٠
٤٥٦	٤٣٢	٨٨٨	٧٧٤
١١٧٨٣٢	٤٣٢	١١٨٢٦٤	١٢٦٠٥٨
١٦٨٨	-	١٦٨٨	٥٢٢
١٦٨٨	-	١٦٨٨	٥٢٢

الملاحظة ٢٤

الأطراف ذات الصلة

(أ) موظفو الإدارة الرئيسيون

يتكون هيكل قيادة الصندوق من فريق تنفيذي يضم أربعة أعضاء، وهم: الأمين التنفيذي، ونائب الأمين التنفيذي، ومديران لمجالات الممارسة. والفريق التنفيذي مسؤول عن التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للصندوق، ومنوط به سلطة كبيرة لتنفيذ ولاية الصندوق.

(ب) الأجر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى	عدد الوظائف	المرتب وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات الأخرى	الأجر الكلي	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستحقاق الوفاة، والإجازة السنوية
موظفو الإدارة الرئيسيون	٤	٧٦٩	٢١٦	٩٨٥	١٦٧١
المجموع	٤	٧٦٩	٢١٦	٩٨٥	١٦٧١

تتضمن الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى، حسب الحالة، مثل منح الانتداب، وإسهام رب العمل في التأمين الصحي والمعاش التقاعدي، وبدل الإعاقة، ومنح التعليم، وبدل المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، وسداد تكاليف الوكالات العقارية، وبدل التمثيل.

ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات الموظفين الخاصة بما بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، ودفع مبالغ التعويض عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

(ج) السُّلف

يشار إلى السُّلف الممنوحة للموظفين في صندوق المشاريع الإنتاجية على أنها سلف على المرتبات. والسلف على المرتبات متاحة لجميع موظفي الصندوق، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض خاصة منصوص عليها في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يُمنح موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أي سلف غير متاحة لجميع موظفي الصندوق.

الملاحظة ٢٥

الالتزامات والخصوم المحتملة

(أ) الالتزامات المفتوحة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٢٥	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢١٠	٦٣	السلع
٥١٤	٣٥٠	الخدمات
٧٤٩	٤١٣	المجموع

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت التزامات الصندوق المتصلة باقتناء سلع وخدمات مختلفة تم التعاقد عليها ولكن لم يتم استلامها بعد ما قدره ٠,٤١٣ مليون دولار.

(ب) الالتزامات المتعلقة بالإيجار، حسب الأجل

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٣٠٨	٣٢٦	أقل من سنة واحدة
١ ٢٣٤	١ ٣٠٤	من سنة واحدة إلى خمس سنوات
١ ٥٤٢	١ ٦٣٠	المجموع

عادة ما تتراوح مدة عقود الإيجار التي يرمها الصندوق في الميدان بين ٥ و ١٠ سنوات. ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مبكر للعقد في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وترد في الجدول أعلاه الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدد الإيجار/الشرط التعاقدى المتعلق بمدفوعات الإيجار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
		الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية
	٧	أقل من سنة واحدة
	-	من سنة واحدة إلى ٥ سنوات
	٧	المجموع

الملاحظة ٢٦

إعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة

بدأ الصندوق عملية إعادة تنظيم العمل في المؤسسة في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى خفض عبء المرتبات على الموارد العادية/الأساسية من أجل زيادة الاستثمار في الحضور القطري، وتسليس الهيكل التنظيمي من أجل تحسين المساءلة وتفويض السلطة، وتحسين أوجه التآزر فيما بين الممارسات، وتعزيز المهام والعمليات الإدارية. وفي عام ٢٠١٥، تم تكبُّد مصروفات بمبلغ إجمالي قدره ٠,٥٧١ مليون دولار فيما يتصل بعملية إعادة التنظيم تلك. وهذا يشمل اعتماداً لإعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة قدره ٠,١٣٨ مليون دولار تم الاعتراف به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لحساب تكاليف إنهاء الخدمة المقدرة التي يتوقع تكبدها في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالمصروفات المباشرة التي لا ترتبط بالأنشطة الجارية التي يضطلع بها الصندوق.

وترد تفاصيل النفقات المتعلقة بإعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة في البيان الثاني، بيان

الأداء المالي للسنة المنتهية في عام ٢٠١٥، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	المصروفات من بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٥	المصروفات المتعلقة بإعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة	المجموع باستثناء المصروفات المتعلقة بإعادة تنظيم الأعمال في المؤسسة
الخدمات التعاقدية	١٢ ٥٩٢	(٤٠)	١٢ ٥٥٢
تكاليف الموظفين	١٦ ٠٨٩	(٥٣١)	١٥ ٥٥٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٨٦٤	-	٨٦٤
مصروفات التشغيل العامة	٨ ٤٠٠	-	٨ ٤٠٠
المنح والتحويلات الأخرى	٢٨ ١٦٧	-	٢٨ ١٦٧
المصروفات الأخرى	٥١٠	-	٥١٠
الاستهلاك	٤٨	-	٤٨
تكاليف التمويل	٦٠	-	٦٠
المجموع	٦٦ ٧٣٠	(٥٧١)	٦٦ ١٦٠

الملاحظة ٢٧

الأحداث الواقعة بعد تاريخ التقرير

تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

الملاحظة ٢٨-١

الإفصاح الإضافي

المصروفات حسب تصنيف التكاليف ومجال الممارسة

تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التنمية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البرنامج	٦٣ ١٩٤
فعالية التنمية	٣ ٧١٥
الإدارة	٤ ٣١٢
البند المحذوفة	(٤ ٤٩٢) ^(أ)
المجموع	٦٦ ٧٣٠

(أ) تلزم هذه التسوية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخلياً.

مجال الممارسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	
٣٤٠١٠	تعميم الخدمات المالية
٢٤٦٩٣	تمويل التنمية المحلية
٣٧١٥	فعالية التنمية
٤٣١٢	الإدارة
٦٦٧٣٠	المجموع

الملاحظة ٢-٢٨

الإفصاح الإضافي

جميع الصناديق الاستثمارية التي أنشأها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية:
الجدول الزمني للأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	الإيرادات/ التسويات	التسويات المعترف بها مباشرة في صافي الأصول عند الإقفال	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	اسم الصندوق الاستثماري
٤٧٨	٤	-	٤٨٢	بلجيكا - صندوق التنمية المحلية لمنطقة آنسيبا
١	-	-	١	بلجيكا - دعم التنمية المجتمعية والمبادرات المحلية
-	١	-	١	بلجيكا - مشروع دعم التنمية المحلية في منطقة ماياهي
١	٢	-	٣	بلجيكا - مشروع دعم التنمية المحلية في منطقة نغويغمي
-	٢	-	٢	بلجيكا - مشروع تنمية الموارد الزراعية - الرعوية مقاطعة نامينتنغا، في بوركينا فاسو
١٧٠٢	٦٠٧	(١٠٣٧)	١٢٧٢	بلجيكا (الصندوق البلجيكي للأمن الغذائي) - MLI/CO2/12 - البرنامج المشترك بين الصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية والصندوق البلجيكي للأمن الغذائي في نارا - نيورو
١٥٣٧	(٣)	(١١٧٦)	٣٥٨	صندوق البقاء البلجيكي - برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية
١٥٤	١	(١٤٨)	٧	صندوق البقاء البلجيكي - مشروع دعم اللامركزية واللاتركز والتنمية الاقتصادية المحلية في بنن
١٦٩	(١)	(١٧٥)	١٣٥	مؤسسة بيل وميلندا غيتس - صندوق أقل البلدان نموا

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	الإيرادات/ التسويات	(المصروفات)	التسويات المعترف بها مباشرة في صافي الأصول عند الإقفال ديسمبر ٢٠١٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء - مبادرة التدريب المشترك للجهات المانحة	٢	-	-	(٢)	-
الوكالة الكندية للتنمية الدولية - دعم تطبيق الحوكمة المحلية في محافظة الشمال الشرقي في هايتي	٨٤	(٦٢)	٥	-	٢٧
الصندوق البلجيكي للأمن الغذائي - الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية في تومبكتو وموبتي - برنامج مالي	٢٧٦	١	(٢٠٣)	-	٧٤
الصندوق البلجيكي للأمن الغذائي - مشروع دعم التنمية المجتمعية بمقاطعة بيومبا - رواندا	٢٨٤	-	-	-	٢٨٤
فرنسا - مشروع دعم جماعة ديفا الحضرية - النيجر	١٣٨	٢٦٥	(٣٩٩)	-	٤
فرنسا - مشروع دعم تطبيق اللامركزية والتنمية المحلية - موريتانيا	٢٦٩	(٢٦٤)	-	-	٥
اليابان - المرحلة ٢ من برنامج تنمية المقاطعات - عنصر تعميم المنظور الجنساني	١٢١	١	-	-	١٢٢
الصندوق الاستثماري لسبل المعيشة والأمن الغذائي	١٩٦٧	٤٣٩	(٢٢٩٤)	-	١١٢
لكسمبرغ - مشروع مالي	٢	-	-	-	٢
لكسمبرغ - برنامج دعم تطبيق اللامركزية في الأرياف	٦٢	-	(٥٢)	-	١٠
لكسمبرغ - مشروع دعم المجتمعات الريفية في موبتي	-	٢	-	-	٢
الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين - الصندوق الاستثماري لتمويل العابر	٩٦٩	٨٤٧٦	(٧٣٩٩)	٢٧٨	٢٣٢٤
إسبانيا - الأهداف الإنمائية للألفية - المياه والنظافة الصحية	٤	٢	-	-	٦
إسبانيا - الأهداف الإنمائية للألفية	١٥	(١٢)	-	-	٣
السويد - الفريق الاستشاري التابع للأمم المتحدة	٢٣	-	-	-	٢٣
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية - السنة الدولية للاتئمان المتناهي الصغر، ٢٠٠٥	١١	(١)	-	-	١٠
المجموع	٨٢٦٩	٩٤٦٠	(١٢٨٧٨)	٤١٨	٥٢٦٩

